۱۰-۸۶۸

۲۹۷/۳۴۲
ش۸۶٤/ل
۱۲۸۱

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۵۱۷۴
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۳۴۲ ش۸۶٤ل/ش ع۱۲۸۸ ☐ مرجع
سرشناسه:	شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق، شارح.
عنوان قراردادی:	اللمعة الدمشقیة. شرح
عنوان:	الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.
کاتب:	محمد کاظم بن عبدالعلی تبریزی — تاریخ کتابت: ۱۲۸۷ ق.
محل نشر:	تبریز — ناشر: دار الطباعه احمد بن ابراهیم تبریزی — تاریخ نشر: ۱۲۸۸ ق.
صفحه شمار:	۳۵۷ ص. — مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۳۴×۲۱ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐
واقف:	اصغرزاده موسوی — تاریخ ثبت: پائیز ۱۳۷۵
یادداشتها:	۱. دارای حواشی زیاد. ۲. حواشی با خط نستعلیق می باشد. ۳. جلد ۱. (کتاب الطهارة، تا کتاب المساقات). ۴. تصویر کاتب و ناشر مندرج در آخر کتاب می باشد.
موضوع(ها):	۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۸ ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقیة. شرح. ب. تبریزی، محمد کاظم بن عبدالعلی، کاتب. ج. اصغرزاده موسوی، واقف. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. هـ. عنوان: شرح لمعة. و. عنوان.
فهرستنگار:	محمد لطیفی مقدم — تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۶

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: روضة البهیه جلد اول
مؤلف متن: شهید اول — محشی:
شارح: شهید ثانی — مترجم:
تاریخ تحریر: — نوع خط: — تعداد سطر:
جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق:
طول: ۳۴ — عرض: ۲۱ — شماره عمومی: ۵۱۷۴
وقفی / خریداری: اصغرزاده [illegible] — تاریخ وقف / خریداری: پاییز ۷۵
ملاحظات: [illegible]
[illegible] ۱۲۸۸ ق

۴۷۰

متن توبه نامه سید باب که در روزنامه نوروز سال ۱۳۲۵ هجری

فداک روحی الحمدلله کما هو اهله و مستحقه که ظهورات فضل و رحمت خود را در هر حال
بر کافه عباد خود شامل گردانیده بحمدالله ثم حمداً له که مثل آن حضرت را ینبوع رأفت
و رحمت خود فرموده که بظهور عطوفتش عفو از بندگان ... که این بنده ضعیف را قصدی نیست
که خلاف رضای خداوند عالم و اهل ولایت او باشد اگرچه بنفسه وجودم
ذنب صرف است ولی چون قلبم موقن بتوحید خداوند جل ذکره و بنبوت
رسول او و ولایت اهل ولایت او است و لسانم مقر بر کل ما نزل من عندالله
است امید رحمت او را دارم و مطلقاً خلاف رضای حق را نخواسته‌ام
و اگر کلماتی که خلاف رضای او بود از قلمم جاری شده غرضم عصیان نبوده و در
هر حال مستغفر و تائبم حضرت او را و این بنده را مطلق علمی نیست که
منوط به ادعائی باشد استغفرالله ربی و اتوب الیه من ان ینسب الیّ امر
و بعضی مناجات و کلمات که از لسان جاری شده دلیل بر هیچ امری نیست و
مدعی نیابت خاصه حضرت حجة الله علیه السلام را محض ادعای مبطل و این
بنده را چنین ادعائی نبوده و نه ادعای دیگر مستدعی از الطاف حضرت
شاهنشاهی و آن حضرت چنان است که این دعاگو را بالطاف و عنایات
بساط رأفت و رحمت خود سرافراز فرمایند) والسلام) نسخه‌ای که
در روزنامه خط سید است مستنسخ نموده‌ام) حرره ...

[illegible]

وَالبانى الاصل لهذه المؤلفة بعد الحمد والصلوة فاعلم انه لا علم الذى صرف فيها مبلغاً كثيراً

بعد علم الكلام اشرف من علم الفقه والاحكام

الذى به تعرف الحلال والحرام وقد عنى به جمع كثير وجم غفير من الخلف

والسلف فالفوا فيه فافادوا وصنفوا فاجادوا ولم يكن فى الكتب المؤلفة والصحف

المصنفة فى هذا الباب كتاب اجل قدراً عند المدرسين واعظم نفعاً للطلبة المشتغلين

من كتاب الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية حيث ان كل صفحة منها مشتملة من المسائل

المشكلة والعبارات المعضلة والاشارات الخفية والكنايات الصريحة والابواب المغلقة والاوديات المتبتة

على ما يعجز عن ضبطه الافهام الكاملة والاذهان الفاضلة ولذا جعل اهل الفهم والافكار سائر كتب الفقه عندها

مطروحة عن الانظار حتى صار الرياض المشهور بالفتح الكبير غيره بالنسبة اليها من جملة الصنعاء فذا ولهذا التداول

فى الاطراف والاقطار وصار فى الاشتهار كالشمس فى رابعة النهار ولذا علق عليها جمع كثير من العلماء الماضين شروحاً كثيرة و

حواشى عزيزة فاوضحوا مسالكها وبينوا طرائقها لطالبها وعمروا دمنها وزعوا آفتها لكن كان تلك الحواشى والشروح متفرقة فى البلاد

غير مجتمعة عند شخص من العلماء النقاد ولم يكن لكل احد تحصيل جلها بل بعضها فضلاً عن كلها فظهر فى هذه الايام من فضل الله على الانام

عالم علوم الشريعة وسالك مسالك الطريقة البيضاء ومناهج مناهج الحقيقة العليا الاعلم الاورع الاتقى والافضل الاكمل الابهى افضل

المتقدمين والمتأخرين فخر الفقهاء والمجتهدين من عقمت عن مثله الاوان ولم يأت بنظيره الدهر الخوان نادرة الدوران ونوادر الازمان الحائز من

قصبات السبق فى مضمار العلم والتقى الفاضل الرفيع المعلى اشرف الحاج والمعتمرين الحاج الميرزا محمد على بن الحاج المولى احمد التبريزى افراحه داعيم

الانصارى متعنا الله بطول بقائه وافاض علينا من بركة افاضاته الرفيعة عليه فى بلدة تبريز هذا الكتاب العزيز جماعة من فضلاء الطلاب وكتب فى مجلس درسه حاشية

نسخة بقدر عتيقة صحيحة حواشى متقن من كل حاشية مكتوبة على هذا الكتاب مع زيادة حاشية علقها عليها الجناب المذكور وسماها بحديقة الرياض وهى مشتملة على نكات دقيقة فاتت عن

القلبية الحواشى العتيقة مع زيادات اخر من كتب الفقه واللغة والاصول وغير ذلك فصارت تلك النسخة مما لا نظير لها فيما غبر من الزمان ولا يجوز بمثلها بعد

ذلك الدهر الخوان فطلب علماء البلدة المذكورة وفضلائها ان تنسخ هذه النسخة وطبعها ليعم نفعها على عموم الطلاب من المشتغلين من المبتدئين بل المنتهين

لانها تنفع للمبتدى والمتوسط والمنتهى ولما كان الحواشى متعلقة فى هذه النسخة وكان اللازم بيان الرموز المشار بها الى تلك الحواشى المجتمعة المستورة فلذا رمز بها

لتكون الناظر اليها على بصيرة منها فنقول رمز لحاج ملا آقا الخونسارى وسلطان ولسلطان العلماء وج للشيخ جعفر لاضعفها المشهور وتم ورز للفاضل المدقق المولى ميرزا الشيرازى

وى للبهائى وآب للشيخ محمد والد الشيخ على محمد المولى احمد التونى ومح للشيخ محمد ابن الشيخ حسن صاحب المعالم وع او ل للشيخ على بن الشيخ محمد المذكور وص للاقا صدر الشهيد الثانى

ونفع ونبع للدين الى سلطان العلماء وعقد للمحقق امواموجى للمولى محمود الحرجانى وص للرياض ولك للمسالك ومد للمدارك وكره للتذكرة وشا للارشاد واذا كتب ص

مع شيخ من هذه الرموز فهى اشارة الى المختصر مثل جامع مخصص جمال اشارة الى الحاشية طويلة وص اى مختصر الرياض ولك اى مختصر المسالك وهكذا

واذا كتب ص حده فى مقابلات اللغة فاشارة الى الصحاح للجوهرى وق للقاموس اوق للاقيانوس واذا صح بالاسماء فالامر واضح للعارف فيها

حواشى عليه غير تمام اليه لا اشارة اما معها باربابها اولم نظفر لصاحبها فصحح هذه النسخة مع تعرض حواشيها على نسخ صحيحة من الامة

الجناب المعظم وهما الفاضلان العالمان العاملان الامجدان الاورعان الاكملان الافضلان المصانان من الامثال والاقران

والاخوان كانهما الفرقدان وحيد العصر وفريد الدهر الجناب المستطاب والفهم النقى الميرزا محمد على

واخو الحبر المحقق النحرير الاعلم الاورع التقى الميرزا محمد رضا ونحيها النحرير المدقق الفاضل الاخوند المولى

كاظم الملقب بمولى العلماء ومعدن الفضلاء فلابد للناظر فى هذه النسخة فيهما ولا يرخص عنها

وليدع للجناب المعظم له ولنسبه ومكاتبها وطابعها بطول البقاء والرحمة

المغفرة بعد الموت والفناء ويتعلم منها اسجاب الدعاء والصلوة

هو العالى قدراً والمتعالى فخر الحاج والسلام على خير الورى وعترته مصابيح الدجى والسلم ابراهيم المرحوم آقا احمد تبريزى ١٢٩٩

هذه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والماب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين و تهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى اله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدى ويستمد به المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم و

الثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل تدل الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية و التحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدئ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف تشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من

المحامد لعدم تناهی نعمہ واللام فی الحمد یجوز للعهد الذکری ؏ هو المحمود به اولا والذهنی الصاید

عنه او عن جمیع الحامدین وللاستغراق لانهما انه مظهر الیه بواسطة او بدونها فیکون کلہ

قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الی السابق باعتبار

وایاه اشکر علی سبیل ما تقدم من الترکیب لمفید لانحصار الشکر فیه لرجوع النعم کلها الیه وا

فیل للعبد فعل اختیاری لان الاته واسبابه التی یقتدر بها علی الفعل ابتداء ینتهی الیه فهو الحقیق

بجمیع افراد الشکر واردف الحمد بالشکر مع اندراجه فیه اولا للتنبیه علیه بالخصوصیة ولمح تمام الایة

استسلاما ای انقیادا لعزته وهی غایة اخری للشکر کما مر بان العبد یستعد بکمال الشکر لمعرفة

المشکور وهی مستلزمة للانقیاد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الی قوله تعالی ولئن کفرتم

ان عذابی لشدید لما یشتمل علیه الایة من التخویف لمانع من مقابلة نعمة الله بالکفران فقد جمع

صدرها وعجزها بین رتبتی الخوف والرجا وقدم الرجا لانه سوط النفس الناطقة المحرک لها نحو

الطاعة والخوف زمامها العاطف بها علی الجماح والشکر طولها ای من جملة فضله الواسع ومنه الشکر

فان کل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الی جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسایر اسباب حرکاتنا

وهی باسرها مستندة الی جوده ومستفادة من نعمه وکذلک ما یصدر عنا من الشکر وسایر العبادات

نعم منه فکیف نقابل نعمه بنعمته وقد روی ان هذا الخاطر خطر لداود ؏ وکذا لموسی ؏ فقال یا رب

کیف اشکرک وانا لا استطیع ان اشکرک الا بنعمة ثانیة من نعمک وفی روایة اخری وشکری

لک نعمة اخری توجب علی الشکر لک فاوحی الله تعالی الیه اذا عرفت هذا فقد شکرتنی وفی خبر

اخر اذا عرفت ان النعم منی فقد رضیت بذلک منک شکرا حمدا وشکرا کثیرا کما هو اهله یمکن کون

الکاف فی هذا الترکیب زایدة مثلها فی لیس کمثله شیء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد یشابه

الحمد الذی هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعایدها والتقدیر الحمد والشکر الذی هو

اهله مع منافرة تنکیرهما لجعل الموصول صفة لهما او نکرة موصوفة بدلا من حمدا وشکرا

لئلا یلزم التکرار وقد یجعل ما ایضا زایدة والتقدیر حمدا وشکرا هو اهله ویمکن کون الکاف

حرف تشبیه اعتبارا بان الحمد الذی هو اهله لا یقدر علیه هذا الحامد ولا غیره بل لا یقدر علیه

الا الله تعالی کما اشار الیه النبی صلعم بقوله لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک

وفی التشبیه سؤال انه یلحقه الله تعالی بذلک الفرد الکامل من الحمد تفضلا منه تعالی مثله

فی قولهم حمدا وشکرا ملاء السموات والارض وحمدا یفوق حمد الحامدین ونحو ذلک واختار

الحمد بهذه الکلمة لما روی عن النبی صلعم من قال الحمد لله کما هو اهله شغل کتاب السماء فیقولون اللهم

انا لا نعلم الغیب فیقول الله تعالی اکتبوها کما قالها عبدی علی ثوابها واسئله تسهیل ما ای الشیء

فهو العلم الذی یلزم حمله وتعلیم ما لا یسع ای لا یجوز جهله وهو العلم الشرعی الواجب

واستعینه علی القیام بما یبقی اجره علی الدوام لان ثوابه فی الجنة اکلها دائم وظلها ویحسن

فی الملاء الاعلی ذکره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذین یرجع الناس الی قولهم ومنه قوله تعالی

الم تر الی الملاء من بنی اسرائیل قیل لهم ذلک لانهم ملاء بالرای والغناء او لانهم یملئون العین و

القلب والمراد بالملاء الاعلی الملائکة وترجی مثوبته وذخره ففی کل ذلک اشارة الی الترغیب فیما

هو بصدده من تصنیف العلم الشرعی وتحقیقه وبذل الجهد فی تعلیمه واشهد ان لا اله الا الله

تصریح بما قد دل الحمد السابق بالالتزام من التوحید وخص هذه الکلمة لانها اعلی کلمة واشرف

لفظة ینطق بها فی التوحید منطبقة علی جمیع مراتبه ولا فیها هی النافیة للجنس واله اسمها قیل والخبر

محذوف تقدیره موجود ویضعف بانه لا ینفی امکان اله معبود بالحق غیره تعالی لان الامکان

اعم من الوجود وقیل ممکن وفیه انه لا یقتضی وجوده بالفعل وقیل مستحق للعبادة وفیه انه لا یدل

علی نفی التعدد مطلقا وذهب المحققون الی عدم الاحتیاج الی الخبر وان الا الله مبتدء وخبره لا

اله اذ کان الاصل الله اله فلما ارید الحصر زید لا والا ومعناه الله اله معبود بالحق لا غیره او

انما نقلت شرعا الی نفی الامکان والوجود عن اله سوی الله مع الدلالة علی وجوده تعالی وان

ان لم تدل علیه لغة وحده لا شریک له تاکید لما قد استفید من التوحید الخالص حسن ذکره

فی هذا المقام لمزید الاهتمام واشهد ان محمدا نبی ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة

التوحید لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله تعالی نبینا بکونه لا یذکر الا ویذکر معه وذکر

الشهادتین فی الخطبة لما روی عنه صلعم من ان کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء و

محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمی به نبینا صلی الله علیه واله الهاما من الله تعالی

وتفألا بانه یکثر حمد الخلق له لکثرة خصاله الحمیدة وقد قیل لجده عبد المطلب وقد سماه فی یوم

سابع ولادته لموت ابیه قبلها لم سمیت محمدا ولیس من اسماء ابائک ولا قومک فقال رجوت

ان یحمد فی السماء والارض وقد حقق الله تعالی رجاءه والنبی بالهمز من النباء وهو الخبر لان النبی مخبر عن الله

تعالی وبلا همز وهو الاکثر اما تخفیفا من المهموز بقلب همزته یاء او ان اصله من النبوة بفتح النون

وسکون الباء ای الرفعة لان النبی صلعم مرفوع الرتبة علی غیره من الخلق ونبه بقوله ارسله علی جمعه

بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا انه انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلى لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى اله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقى الائمة عليهم السلم ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر بصيرة بما نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم تعالى في قبضته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم و تخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولى الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه

الجوهرى اما بعد الحمد والصلوة فاما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثانى وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التى يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده ونزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهى لغة البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضائة و البريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضئ دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة بالشام لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوى من مثله ولو بالدعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى من اصحاب السلطان على بن مويد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفى في حدود سنة خمس وتسعين وسبعماة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهى في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعماة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على

احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت فى تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من
خفى الالطاف وهو من جملة كراماته قدس سره ونور ضريحه وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا
ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه
اى مقول فى حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع
الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التى لها
محل من الاعراب لا حرج فى عطفها كانت او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا
عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهى مبنية
اى مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب با
لفتح وهو الجمع سمى به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المذكورة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من
المجرد لموافقته له فى حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين و
فتحها والاسم الطهر بالضم وهى لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق
الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة فى الطاهر والمراد
منه هنا الطاهر فى نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع
اللغوى لازما كالاكول وخرج به وله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا فى تحققه وان اشترطت فى كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات
الثلث مندرجة فى التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وح فيه اخبار بان المراد منهما ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح
الاكثرين ومنهم المص فى غير هذا الكتاب او ينتقض فى طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير
الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض فى طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه
استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من
النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد
عليها من النقوض فى هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبى ص جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

11

مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع

من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر

ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح

دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك

كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري

على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع

من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في بعض كتبه فيه دوام نبعه وجعله العلامة

وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا

بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد انه غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته

كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال

التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا

طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي و

يشمل قوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل

تكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لغة والحقيقة

وعدم الدليل على اعتبارها وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء

لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما

لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق

في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين

الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف

ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور

فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على

المشهور والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل و

هو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها

عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد ان يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته

الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند

10

المصنف ومن يقول بعدم التزح وبوقوع الغيث عليه اجماعا وبطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح
جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من
نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك
والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور
والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في كرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب
ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في
المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن
دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص
بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من
نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل
وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين
دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته
سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا
اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها
وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه
المصنف وجماعة واكتفى في س بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو
يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة و
الخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة الى الموت كما مر والمستند ضعيف و
الشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر و
تخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا
نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال
الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور
والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض
كالخمر منفردا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف و

تفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت
الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم
بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر
دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج المذبوح
في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل
جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته موته والفارة
مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي
زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه
وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية
وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء
بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق
بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا
يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه
ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا
له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم
الزائد ان تم وفي س صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة
مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتها
نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعي والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له
كما اعترف به المصنف في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في
البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة
فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح بار بعة رجال كل اثنين منها بجاذبان
الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

الجميع بسبب لغزارته المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من دخال

جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم

من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة

جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونيته بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن

لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم

في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر

جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر

في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب

نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني واوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر

الامرين فيه ايضا مسائل الاولى ماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه

مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون

الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان

اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث

ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة

بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مع الخبث وينجس المضاف وان كثر

بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق مطلقا على القول

الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي

الاسم وقيد فيهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من

النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي له

تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا

الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل

الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن

النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان

في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يوكل

كتاب الطهارة

لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر

والبالوعة التي يرمى فيها ماء النجس بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او

تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية

للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وتصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في

اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما

وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في

جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال

ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول

والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق

عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة

منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما

تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما

فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل

الاسلام مع جحده لبعض ضروريانه وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته

من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء

الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته

او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه

لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في كرى ودس لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه

مطهر وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله

فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة

عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد

والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع

السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب

المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا

حتى بين وهو قوي ويعفى عن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا
وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعفى
هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة
ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق
ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب
والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب
الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا
تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف في الذكرى اجودهما الاول
نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا
يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني
فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا
يعتبر العصر بعدهما وهو لم يذكره والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب
مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي
عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في
البيان جزما وفي الذكرى بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره
ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان
فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه
بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه
ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان
ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه
بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه بلسانه
الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة
وفي الاثناء يستانف ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه

كتاب الطهارة

في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض
الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما
والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة علي وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب
الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل
المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى
وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا
لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء
بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا
وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا
ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهرات
عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل
وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما
والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق
في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص و
الفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها من خشب و
خشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير
اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة
عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب
والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها
ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه
اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا
اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف
في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر
بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحب حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث
الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا و

النطفة والعلقة تصير حيوانا غير البلل والماء النجس بول الحيوان ماكول لبنا ونحو ذلك و

انقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة

الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا غيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن

والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة

الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين

على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من

تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مط على ظاهر

التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ

على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة و

النضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع

انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط

فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كان بينهما عموما من

وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق

الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سائرها فلذا اختص اما البصر فهو اضعف

من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي

تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا

وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء

والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت

عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله

تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبها

بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث

يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على

جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة

في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا

اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا

واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت

عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت

شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في

الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر

الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل

خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف فهو خلافه والمراد بتخليله

ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسله كما يجب غسل

جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا

وفاقا للمص في كتبه وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار و

الحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو

مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما

اشتمل عليه الحد ومن لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية

فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى

المص بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على

الممسوح ليتحقق اسمه لا بنحو وضعه والحد الكثير نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته

فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى

الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى

كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين

وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب بينهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه

بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي

البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى

ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع

بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف

السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا

التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان

بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب

والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع

منها الوضوء والصلوة وقرائة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله

وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو

اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكرها قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها

عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث

كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره المصنف في النفلية

ونسبه التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل

تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا

ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء

الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما

ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق و

العطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور

وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور

وبدئة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها

البدئة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ ره وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في

النصوص بدئة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه

الاكثر ويتخير الخنثى بين البدئة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور و

الشاك فيما في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته

لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق

الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر

المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا

هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال

والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء

بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه

يفيد

كتاب الطهارة

فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص

متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في

الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن

وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من التعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى

والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع

علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض

لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث

لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه

فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة

وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب

الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع

النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب بدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب

الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم و

ترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر

وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا

اي وان لم يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكارا لم يستنج بها بحيث

تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل

كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او

خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص

وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه

ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير

اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله

سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي

صلى الله عليه واله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما

للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من

اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان
ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله
التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند
مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى
والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل
القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه المصنف في
الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما
ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما
حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في
اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك
والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو
حريمها خارج المملوك منها والملاعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب
الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل و
محل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل
المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع
والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار
والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع
لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن
غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره

السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية
الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد هنا الاستحباب لانه
عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا
لانه موجب له في الجملة والنفاس ومس الميت [illegible] الكونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له و
خرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل
هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها
اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة
ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ
منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء
من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة
ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان
اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو
غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره
وكذا يكره لمن ان يجنب هو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل
يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد
بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد
في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب و
الاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان

كان مرتبا بحيث يتبع الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه
عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله
فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين فيجب غسلها
جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان
يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل المطلق الجنب بالبول ليزيل
اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فنفت بيدها عرضا اما
بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين
وعليه المص في كرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد
للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل
نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض
كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه
راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص
وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع
سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع
وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع
تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من
دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له
والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد
وان كان قد تخرج من محله الى محل آخر في حكمه لو احتبس بحزوجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا
واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل
لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك

برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج
بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد
اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب
الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا
فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح
بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص
والاصل يقتضي كونها كغيرها وان لم تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله
ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنه ليس بحيض
اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما
امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا
بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة
ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك
حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها
يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع
انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا و
انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت
السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض
الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة ايام والاظهر
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجز
ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا
والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه
من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر
وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة

اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلثة قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحد وهو
قوى العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت فى المبتدئة
بكسر الدال وفتحها وهى من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا و
المضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر
لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة
الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد
التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها
واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان
غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها فى السن عادة واعتبر المصنف فى كتبه الثلثة فيهن وفى
الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر فى كرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف
وهو اجود وانما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام
لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر فى غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة ايام من
شهر وثلثة من آخر مخيرة فى الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة
مخيرة فى ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة
والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير فى وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم
وان كانت الاولى الاول ولا اعتراض للزوج فى ذلك هذا فى الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما
يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان
كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا
او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد
مروية او آخره فحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين
وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت
الاربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما والوسط بمعنى الاثناء مطلقا
حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن
يوم وازيد ولو ذكرت عددا فى الجملة فهو المتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق

والاحتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض مطلقا الصلوة
واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك و
الطواف الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة
القرآن وفى معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة
ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول
مطلقا وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج
او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه فى الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان
اعتيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى
ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص مضروب فى الثلث الاول ثم
نصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها
من التميز والروايات فالاول اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا و
مصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقى القرآن غير العزائم من غير استثناء
للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الآن بطلبه
فتنتفى الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف
ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بقدر
الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهى كالمضطربة فى ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى
جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره فى كرى واقتصر فى الكتابين على
الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة
فى التحريم قابلة للتأويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط
المفقودة بعده

واما الاستحاضة فهى ما اى الدم الخارج من الرحم الذى زاد على

العشرة مطلقا او على العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق
عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد
النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل
الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه
تمييز بشرائطه **ودمها** اي دم الاستحاضة **اصفر بارد رقيق فاتر** اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع
غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم
الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة
اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة **فان
لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها** القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا **وغسل
ما ظهر من الفرج** عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سبق **وما يغمسها
بغير سيل تزيد** على ما ذكر في الحالة الاولى **الغسل للصبح** ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة
قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاولى **وما يسيل يجب له
جميع ما وجب** في الحالتين **وتزيد عليها انها تغتسل للظهرين** تجمع بينهما به **ثم للعشائين** كذلك **و
تغيير الخرقة فيهما** اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من
القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل
في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون **فدم الولادة معها** بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا
مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد **او بعدها** بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصل او تداخل منه ما انقضاؤه
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا **و
اقله مسماه** وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا
واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض **فان لم تكن لها عادة فالعشرة** اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي

مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس
لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اول لحظة
وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة و
المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما
قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو
النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان قد انقطع عليها ام لا فالعادة خاصة
نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس **وحكمها كالحائض** في الا
حكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص
بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى
عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين
النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين **ويجب الوضوء مع غسلهن** متقدما عليه او متأخرا و
يستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع و

اما غسل المس للميت الآدمي النجس بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد و
بعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه
بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على
عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو
ضعيف **ويجب فيه** اي في غسل المس **الوضوء** قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي
في قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم ونخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان
عاد الى المس فسببية

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه و
اهله عنده **ويجب** كفاية **توجيهه** اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر **الى القبلة** في المشهور **بان
يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها** بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير و
الكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين **ويستحب نقله
الى مصلاه** وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد

التقي وقيد به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين

التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان و

القلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي له ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان

اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا

يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي

ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه وبعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا تحنيك

شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانا منقبضين ليكون اطوع للغسل

واسهل للادراج في الكفن وتغطيه بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه

الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره

من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه

واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده

في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني**

الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام

او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار

المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن

تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة ويتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثني من المسلم من حكم بكفره

من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق

عليه ظاهرا او يدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في

خرقة ودفن بغير غسل مبتدءا بماء مصاحب لشيء من الكافور السدر اقله ما يطلق عليه اسمه و

اكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم

يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر

وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبتدئ بغسل راسه ورقبته اولا

ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة

وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها

ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو

كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى

المصنف في كريه بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد

عند ابتداء فعله والاولى به اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان

قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من

الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع و

يجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن

للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا

يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل

الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز

لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من

وراء الثياب وان جاز النظر ويعتبر العصر هنا في الثوب كما يعتبر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا

اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة

رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوج جاز

لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون

المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة

لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه

مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء

الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على

المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في

العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره

واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين

مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن

وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل

قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او

نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كان يدهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا
القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلي عليه ويدفن بثيابه
ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله
وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من باذنه ونزعه من
تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر و
على تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بها او بخرقة وهو ممكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر
او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع
مكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي رواية يجب الاستقبال ومال اليه في كري واستقربه عد هر
في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل
غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه
مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها تمنع حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ
من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو
تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن** والواجب
ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين
صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وراعي في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله

القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع ومال اليه المصنف في ن وقطع به في كري لعدم فهمه من اطلاق الثوب
ولنزعه عن الشهيد وفي س اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع
العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير
وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير
الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح
الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما
يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها
والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا
او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه
سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة و
الخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يشد
به راسها بدلا عن العمامة ويزاد لها عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل
لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد على ظهرها على المشهور
ولم يذكرها المصنف هنا ولا في ن ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن
زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور وان قل مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر
درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل
منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة
والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب
مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور
ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر

من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عبارات الاصحاب فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدئة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بالمحكي اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه او من نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في كرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في كرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل

عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين او من مؤمن لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعاء عليهما اما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي الوجوب ورجح في كرى عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية ويجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين له اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدئ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى موخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعنده مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها الاكره

ووضعها فيه وان بعد الفرض ولذا اطلق المصنف وجماعة جواز الوداع عملا باطلاق النص فيه
لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعا
والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين
او دائما على القول الاخر وهو الاقوى فلا اولى فرائه يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي مولاه
الصلوة على الميت اذا كان هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان
قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون
الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض
الاصحاب جمعا بين الاخبار وتختاره المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
جنازة اخرى تخيروا بين استيناف الصلوة عليهما اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية
وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة و
جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما
وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ع ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال
المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين
رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا
مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع
للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على احتساب ما
بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد
ذلك الحديث بعدم تناوله للنية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليهما مع توقف العمل
على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا
الجواب لا يمكن عذر وان لم يصرح بالنية في الرواية اثناء امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة
على الثانية الى اخر ما تبرعها وقد حقق المصنف في مواضع ان النية الاولى ما كانوا يتعرضون
للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال فيظهر من ذلك ان

دليل على جواز القطع وبدونه تتجه التحريم وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على
الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى و
لا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن
فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافه فيه بحيث يزيد ما يكرر منه
على ما مضى من الصلوة وجب تختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا
مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان
يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد ثم تشريكهم
فيما يتحد لفظه ويراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد
ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او
يونث مؤولا بالجنازة والاولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه
يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان
يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة والى الفضل الى الترقوة و
وضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في
ثلث دفعات حتى ياهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما
يلي القبلة وتنقل في دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول
الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا ابويها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها منه ومع
تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن
على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه تحت خده او في مطلق الكفن
او تلقاء وجهه والقبلة في مصاحبتها لها احتمال وصول النجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته
الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا
والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله و
على ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين

لأنه باب القبر وفيه احترام للميت والإهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الأكف مسترجعين أي قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون حالة الإهالة يقال رجع واسترجع إذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها وتسطيحه لا يجعل له ظهر سنم لأنه من شعار الناصبة وبدعتهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه إلى رجليه دوراً إلى أن ينتهي إليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلاً ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الأصابع وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والأصل عدم الاستحباب في غيره وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بمستطع بل اعتقاده سنة بدعة مترحماً عليه بما شاء من الألفاظ وأفضله اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً وتلقين الولي ومن يأمره بعد الانصراف بصوت عال إلا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لأهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه أحسن الله عزاك أي صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعل الأكابر من المصائب فمن عزى مصاباً فله مثل أجره ومن عزى ثكلى كسي برداً في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن إجماعاً وبعده عندنا وكل أحكامه أي أحكام الميت من فروض الكفاية إن كانت واجبة وندباً إن كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعى بإكماله ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه عدم الماء بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر أو عدم الوصلة إليه مع كونه موجوداً إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوة ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة أو لكونه في بئر بعيد

القعر بتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض أو شق ثوب نفيس أو إعارة أو لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه أو حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو أبيح ذلك بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني أو الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقع أو برد شديد يشق تحمله أو خوف عطش حاصل أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة ولو حيواناً ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الأربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الأرض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية وإلا فمع إمكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر أو الحجر لأنه من جملة الأرض إجماعاً والصعيد المأمور به هو وجهها ولأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام وبرام وغيرهما خلافاً للشيخ رحمه الله حيث شرط في جواز استعماله فقد التراب أما المنع منه مطلقاً فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق أما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك

فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة

بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض

ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد

للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو تنوع فيه كثيرا والواجب في

التيمم النية وهي القصد الى فعله بحيثية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على

الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مجرد الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في ذكرى

فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب

فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما

يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح

الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بهما لو كانتا مقطوعتين و

ليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب

التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما والا ضرب بالجبهة

الاول وباليد المتنجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل

منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان

احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في ذكرى الباس

واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض

الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لاشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم

يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف

الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين

للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند

تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة

ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب

فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل

ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة

او لخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا

من احدهما مع احتمال بقاء العموم فيجعله فيها بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط

بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل

عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين

افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها وجهان

خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة و

يستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد ومسحهما او ضرب احديهما بالاخرى

وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة

والصلوة التامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء

حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو التاخير اختاره

المصنف في ذكرى وادعى عليه المرتضى وابن الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا

وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فالوجه الجمع

بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت

معين يتعذر فيه الماء او عبادة واجبة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من

استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء

خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا

فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم

انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط

استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال

عدم انتقاضه كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق

قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض التيمم

الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات و

ارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة و

حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط

باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس وتضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض

التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب لعدم لما تقدم من انه

مشروط بالتمكن ولم يحصل المانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار الشاهد لها والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر

الاول في اعدادها و

الواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة شرعا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدّها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي دخال صلوة الاموات اختيار عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في ذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط و القضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة لتكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار ولعدم دلالة ما يدل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب بعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي ذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى ودوى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون بنقص العصرية اربعا وسبع وعشرون بنقصها ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهي في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في ذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد تخرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد و التسليم ترتيب الظهرين والصبح الثنائية في عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين تركها المص والجماعة استثناء لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة

الاول الوقت

والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شرط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوجه كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية وارشاد ضمير شروطها الى اليومية الخمس لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية ادنى لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وبعدم اشتراط الطهارة للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احدى السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنقوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ثم داما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان

عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة
ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما
وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس
لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي
العرض مطلقا لما قاله المصنف في كرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه
من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق
للمحل وقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر
فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل
القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان يقدر انه لا يكون قد صلاها فان وقت العصر
يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها
بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر
فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اى العصر
الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اى مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك
الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو
ما قرر للظهر الا انه لو شرع هنا في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها
فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب
عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر
في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله واطلاق امتداد
وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذ امتداد وقت مجموع من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم
امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد
بعض اجزائها وهو اولها اليه ومع ذلك فاطلاق الامتداد عليهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا
لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره
بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي

وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اى سبعي
قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة
اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا
المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما
يدل على امتداده وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر و
مثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في
وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان
يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد
نافلتهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفريضة عنها لا لعذر نقص الفضل وبقيت
اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة
على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة
الليل هنا وكذا انتشار كما في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين
لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا
وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي
تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية
المسجد عند دخوله والزيارة عند حضورها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في
هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى
ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب
الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط
السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه

عند قيامها الاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها الخ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة

الجمعة من ذوات الاسباب الآن بقي بعدم كراهة المبتدئة ترفيرا ايضا عملا باطلاق النصوص

باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس و

جنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها الخ من اوله بعد العشاء بنية التقديم والا

ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره

الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع البواقي في شرحها

وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصف والطهارة

وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع

السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار

بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تربع الليل ويعول في

الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز

الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها

اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق **الثاني القبلة** وهي

عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة

ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه

لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة

وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت

خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يحيى جرم الكعبة لم تتصل

الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة

ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلتها

العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا للكعبة

الخارج عن الحرم استقبالا استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بجواب معصوم

او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا فعلامة اهل

العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على

الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه

العلامة وردت بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من

الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين

والحلة واما العلامة الاولى فان اريد بهما بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص

في ن او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث

عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف

النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين

واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين فتصير للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب

الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن

من المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان

يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة

الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان

جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة

بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان

الملحقين بهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وفي الثانية زيادة عنهما وتخصيصهما الخ بما يوافق

الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد

خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام

من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة

للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في ن في تعليله بكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا

بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في ن وغيرها ان الشامي

يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من

انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب

والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقا لكونه

ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون

على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة

لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق

٤٨

على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً

واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل

جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا للاذن اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب

الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من

ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا

للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين

يقتضي استقبال نقطة الشمال وح تكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه

كان غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعبارتهم واما الموافق للتحقيق

فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما

المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء

فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا ان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب

مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول

كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو

فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا

ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم وفقد بصر كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت

عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو

فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم

بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او

الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة

واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة

في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى

النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس ره الى العمل بالقرعة استضعافا

لسند الاربع مع وروده هالكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد

او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان

بينهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي

كتاب الصلوة

٤٩

صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذى تجوز الصلوة اليه اختيارا اعاد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة كثيرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن و المتياسر لا عادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة فى الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهى القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان فى المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق فى ذكرى وفى الحاق باطنهما بظاهرهما قوة استقرب ما هنا وهو الاحوط للمرأة ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتى جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف فى كتبه وفى الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى للولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة فى كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها آخر النهار لتصلى فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفى عما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذى لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اى بين ان يصلى فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومى للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف ووبر وشعر من غير المأكول الا الخز

[illegible]

فهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته للنص وفتوى قال المص في كرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا وغسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه فيسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد لو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق ره الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال والصورة مغايرا بينهما نفتنا والاول وفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في كرى بعد حكاية

كتاب الصلوة

قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محرم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في ن من الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد واختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما شاركه فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص القطاة وهو كمقعد الموضع الذي يكشفه القطاة ويلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب تخانها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في الكثير

البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها او وسطها على تقدير

سبق اعدادها على المسجدية والاحرم في الجنبية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها

لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان

لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعتبر وهو مكروه وتقديم الداخل اليها بيمينه و

الخارج منها بيساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصاه وشبهه وهو

استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين

والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه و

اقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها

معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل

عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها

قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع منها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما

ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق

النقش كما اختاره المص في كرى وفي س اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي

تحرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال

المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور بذوات الارواح دون غيرها وهو لازم

من تحريم النقش مطلقا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو

الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها

وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او

جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم تعاد

وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لغناء الاول او لو تيسر الثاني

ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز

للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل القمل فيها بل لو فعل دفن كالنخامة وبرى النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه

لتخصيصه في الخبر فتتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او

كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل

ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلم له بمسجد الكوفة خارج

او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا ما اذا

كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها حينئذ من انسياغ المامور بها على احد الحمل

فعل علي عليه السلم ولعله بالاخير انسب لان دكة القضاء به لا تخلو من منازعة المحامل وتعريف

الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتهما في المساجد بفعله خارج الباب

وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه وهو غير

مناف للكراهة قال المص في كرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته

كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص

كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب

ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عليهم السلم ومرثية الحسين عليه السلم ونحو ذلك لانه

عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار

العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها

فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره

من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه

ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لضرامها

فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر

وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء جمع

معطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن

فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي

الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول حجرها وفي نفس النمل اختيارا

مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة او بالتحريك

وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع

احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم

وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي

الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير هذا الكتاب

او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين

سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الأبصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة
ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهراً وقد يعلل بحصول
التشاغل وحائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ولو نزّ بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه
وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرّها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها
للرواية معللاً بانها سكينة وبركة فلا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش
موضع صلوته منهما وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولهما اذن اربابهما احتمله المصنف في الذكرى
تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بهما
ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع
على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقاً او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة
الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول
المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول والتغميض الصحيح
عنه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في
الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءً منه وبه عبر
بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث
يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج
وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد
احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير
المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض
بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منهما واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم
بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز السجود
على القرطاس في الجملة اجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود
عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان
وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن و

الكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه
الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلاً ان جوزناه فيما دون
المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يجوز السجود عليه بحال وهذا
الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه
من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من
جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود
عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى
المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بتجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه
ملبوساً في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال ايضاً فيها في النفس من القرطاس شيء من
حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث
لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالباً
وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة
لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضاً لا يحول
بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس** طهارة البدن من الحدث والخبث
وقد سبق بيان حكمها مفصلاً **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره
المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعداً وان لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً او في حكم الحرفين
الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل قِ من الوقاية وعِ من الوعاية لاشتماله
على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعداً
ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحاً
وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه فان
المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا
يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقاً وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل

الحرفين نصا عندا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفايدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا والعبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه واله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري على وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع والشدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المصنف في كرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه فالمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز قوي وعليه المصنف في كرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى راكعا بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح ولا الالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف

عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما المنافاتهما وضع الصلوة اولان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في كرى الى الاصحاب وفي س الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي الغير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وبين ما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وروي لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث

في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينوي بهما او لا لانهما عبادة فيفتقر الى النية عليها الى النية الا ما سنذكر ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة

واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فتلك جملة الفصول المنقولة شرعًا

ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم

وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات

الموظفة شرعًا المحدودة من الله تعم فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعًا كما لو زاد في الصلوة

ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان

قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة

او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي ط

اطلق عدم الاثم ومثله المص في ن واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من

الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او

رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة

لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا نسبه المص في س عنهم

مطويا كذا في الجهرية وخصوصًا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطو والمرتضى فيهما على

الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطو والثاني هي على الرجال

مطو ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن

ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون

الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي

في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها

ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان

عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطو ويشترط اتحاد الصلوتين

او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو

الذي اختاره المص في كرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق

في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم

باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطو عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان

في عصر يوم عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب

الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة

الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت

الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى

ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه

عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين

والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية

البقعة ومن انه ذكر الله تعم فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله

ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم

العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي

الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة

وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان

الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من

قال بالتحريم وفي ن الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ

التحريم فيما لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة

خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار

اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة لم يوقعها الشارع في هذه المواضع

فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل تقسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك

لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى

والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف

على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية

والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان

ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان

قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ

في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير

واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصًا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا و

ان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد

بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زايدة او خطوة ولم يجد

بها المصنف في ذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في ذكرى الى كلام

الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب

بالاخير بين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا

فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة

والتعبد به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد باعادتها

بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا في الحدثين نعم لو

اوقعه في المسجد بالاكبر لغي للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان

كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز

ابدالها في غيرها وورد حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمع غير

الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة

وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف

عنهما في ذكرى وغيرها نظرا الى ذلك وليتمحض جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في النية

ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال

في الجميع نفي البعض واستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود

فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن

تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو

الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ثم يجب الاستلقاء بوجهه فان عجز

عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر

والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشاء منها زيادة مرض او حدوثه

او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب

تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا

وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وجب يومي لهما براسه ويزيد

السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما

بالفتح لو فعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال

على قلبه

على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية

زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد

متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها

المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض

من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غيره والوجوب

والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الوجوب

المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى

بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في ذكرى ولكنه مشهوري يجري عليه هنا

او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه

كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض ولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا

قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو

القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى

اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله

المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب

منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف

يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى

عنهما واثبتها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان

المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل

وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة

على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام ونسبت اليه

لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها

باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع صلعم حيث فعل كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا

تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا

مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بما يعرفه من اللغات فان تعدد

تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند

حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور
القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره
اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى كما استدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها
ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال بطل
او فعل بعض المنافيات كذلك والرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد و
سورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لهما
مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن
غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح
بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه
رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود
النص الصحيح بها وانما لم يقطع باسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث
يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا
الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزئه كالركعتين والاربع
في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة
هنا وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب
وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيتوقف على وجه او بتركه حذرا من تغيير الهيئة
الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر و
الحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى
افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المصنف
فهنا رجح القراءة مطلقا وفي غيره للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وفي تردد
الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح
واولي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقا لا تجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت
الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا
او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه

اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم
يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها ان اعتبر عدم سماع الاجنبي مع
الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير
بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه
من علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهو ما تم لفظه
ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه
ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين
الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه
الغنى كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتمام الاعراب اما باظهار حركاته
وبيانهما بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب
للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند
آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب و
الندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها
في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق
ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا
هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او
الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة
فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب
قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس
فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستحباب وروي ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة و
ظهريها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها و
ليلة الجمعة كالمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي
في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في
الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها

وان بجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعرفى العدول الى كالها والاجتزاء بها مع قضاء

السجود بعدها وجهان ومال المصنف في كرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها

فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في

الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف

تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة

فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة

في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر

في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين

ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق

الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر

عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي س الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن

كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها

وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات و

الاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل وان الاخر قدمه او

الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله

ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائها اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة وان لم يحسن

شيئا منها قرأ غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن

قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها

عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها

اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان

اختارنا بهما المصنف في كرى لثبوت بدليته عنهما في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق

الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة

فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل والايلاف سورة في

المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما

وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة

واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها

في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل

ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج

الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر

وصول الجزء من باطنهما جميعه والاروس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر

مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق

الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا

غير مناف لجزائه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى

تقديره فلفظة وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيح

الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر

بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحا

وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى

من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث

لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد

عد على ابان على عليه الصلوة والسلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا

مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح

الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة

من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت

الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك

ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالـ

جناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع

باليمنى حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى

حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة

رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى

لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر

معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كميه

لتسير المصنف في كرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة

الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد

مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع

مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من التسبيحة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا

او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا الا مطلق رفعه مطمئنا حال

الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا

مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودعاء وغيره والدعاء امام الذكر اللهم

لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد

رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه

معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي

ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء

حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية

لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق فيهوي بها بركبتيها وتبدأ

بالقعود وتفترش ذراعيها على حالة الانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي كرى سماها تخوية كما

ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا

رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى

فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية

التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد والاظهر

التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد واله اما تغليبا وحقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها

هي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده

مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد

انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه فيكون قد تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا

يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله

كتاب الصلوة

في اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما وله عبارتان

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان

هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج بها

من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار

تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في كرى وس واما جعل الثاني مستحبا

كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو

من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهو من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث

عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما

مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في

خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي كرى نقل

وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام

علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد

ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها

ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله

فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم

المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في كرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب

فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف

على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي كرى ادعى الاجماع على نفي

الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه

عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به

الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام

مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة

السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين

للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا

لكنه مشهور بين الأصحاب لا داله وليقصد المصلى بصيغة الخطاب فى تسليمه الانبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله لا نبى بعده

الفصل الرابع

فى باقى مستحباتها قد ذكر فى تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقى جملة اخرى وهى ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتى اذنه كما مر فى تكبيرة الركوع ولقد كان بيانه فى تكبيرة الاحرام اولى منه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق فى كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت آه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك آه وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيئ آه وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف فى كرى مع نقله ما هنا فى الدروس والنفلية وفى البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اى يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض آه بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلى قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المرأة متشهدة حال قراءته وتثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه جاثيا فخذيه عن طيه وكبتيه منحنيا قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيتم مناسبة كغيره

ووضع

ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عينى ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع فهى مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما تؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام فى كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية فى اليومية مطلقا وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع والاخر فى الثانية بعده والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسى قبل الركوع بعده وان ظنا تعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا الطرق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفى احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعى وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففى عذره وجهان اجودهما العدم صرح به فى كرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون آه ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة الفضيلة والاولى افضله مطلقا بل روى انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفى كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

فى التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا

بالتبع ويريد بما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس
والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب ويبطل
الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب
وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما
يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على
تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول لان انتفاء القران مع انتفاء الثاني لان
قصد الدعاء بالمتخلل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة
لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل تركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في
الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي
اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا
على المشهور مع ان الركن بما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتهما واعتذار المصنف في كرى بان
الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما
معا هو الركن وهو يستلزم بأحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة
واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا لكن الاخلال بعضو
من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه مامر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها
واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور
ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته
سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لتنافيه الاستدامة الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كان اولى وهي مع
التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه
مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاده
ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد
جلس بقدر واجب التشهد واتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو
احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا
على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه

بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع
ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيفما اتفق وفي موضع لا يبطل
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه
ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم يبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل
من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهو التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى
القصد لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما
زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك
وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما تقدم فيه وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر
القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه
الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر و
قتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بتركه لازالة
النجاسة الى ثوبه وبدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها
كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي
بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال ان لم يستلزم فعلا كثيرا
للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه
من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان
يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية
وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي
وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلم انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته
الخشوع المأمور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان

والابنين بمراى بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يختص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول و

الغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذى هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم

وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف فى

والتحرير فيبطله الايتمام او شربها الفعفعة وفى نفى الكراهة باحباجه الى التيمم نظر وتختص المرأة كالرجل فى

جميع ماسلف الا ما استثنى وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امرأة ان تجمع بين قدميها فى

القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها

بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها اذا ركعت ظاهره انها تنحنى قدر انحناء الرجل وتخالفه فى الوضع وظاهر

الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا

فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد هاد

غيره على اليتيها بالبائين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء فى الواحدة

وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير

الخنثى بين هيئتى الرجل والمرأة

الفصل السادس فى بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من

المندوبة فمنها الجمعة وهى ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزى

عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر وفضيلة و

اجزاء وبه قطع فى س وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة

ومال اليه المصنف فى الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين

على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفى وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر

وعبارة كثير ومنهم المصنف فى الذكرى خالية عنه نعم هو موجود فى الخطب المنقولة عن النبى صلى الله

عليه واله والائمة انما تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبى واله صلى الله عليه واله

بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة

والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزى مسماه فيكفى

اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسى

وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او

وعيد او حكم او قصة تدخل فى مقتضى الحال فلا يجزى مثل مدهامتان والنجم وشجرة ساجدين

ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس

بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث فى اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع

واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه

بين الفصاحة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التاليف

وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونه غريبا وحشيا وبين البلاغة التى هى ملكة يقتدر بها على

التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال و

نزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه

لتقع موعظته فى القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت فى القلب واذا خرجت

من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته و

التعمم شتاء وصيفا للتاسى مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد

على شىء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل

او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع

فى الغيبة هذا قيد فى الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلم عموما

بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلم لا تنعقد الجمعة

الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق

اما فى حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب فى وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها

مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط فى الجملة اجماعا وبهذا القول صرح

فى الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها ايضا وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام

او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب و

السنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف فى ن فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع

باقى الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم

على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من

الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما فى جميع افراد الواجب المخير اذا

كان بعضها راجحا على الباقى وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس

فى كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه فى الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال

الغيبة ويختلفون في حكمها فيما يتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون الفقيه في
الحال تمنا في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب يعني خاصة ومن هنا ذهب جماعة
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا
لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر
من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا
فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتضافرة على
وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة
على الائمة عليهم السلم وذكروا اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني
لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان
الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلم غالبا
وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم
واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في
اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين
عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح
فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون
ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات
من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان
كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه
القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن
حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج
البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه
الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد
جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا
يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله
ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين

كتاب الصلوة

اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو
صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع
العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح
مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال
على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب ان امكنه اقامتها في طريقه لانه يجوزه على تقديره ودوي
نعم يكفي في الشك في سفر تصير القصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير
المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل الامكنة فيه العود اليها فيعتبر الا سافة ح ولو اضطر اليه شرعا
كالحج حيث تفوت الرفقة والجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر
به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم
عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى
نافلة الظهرين فيصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة
ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها
وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل
عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة بين الانبساط
بين الفريضتين ويجوز فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى
يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد
مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فتنصرفان الى ما في ذمته ولو
نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع
احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها
عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه
منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء
في المفرد وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما
التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر
وقتها وهو ما بين طلوع الشمس الى الزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد

من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في الركعة الاولى واربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما على
المشهور والقنوت بينهما على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزء منها
فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن ويبطل الاخلال بهما عمداً على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحباً والمعتبر في بنا عدا العيدين بفرسخ وقيل مع تعذرهما تصلى فرادى خاصة و
تسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى
كما فاتت وقيل اربعاً مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد
عوده من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو
للاتباع وما روي شاذاً من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً ويكره التنفل قبلها
بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد
لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقاً والامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها
الظهر يوم النحر وآخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع
قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما
غير ذلك بزيادة ونقصان وفي تن اختار الله اكبر ثلاثاً لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير الفرض
الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها
واجباً وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرياً والاقوى عموم التخيير لغير الامام
وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها** صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة

سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس
والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما
تغليباً او لان اطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضاً واللام للعهد الذهني
او هو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة
الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح
والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه
ما اخاف معظم الناس ونسبته الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق
العلو والمنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيراً ووجه وجوبها للجميع صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما
شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى
ان يصير قائماً مطمئناً ويقرأهما هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع
اولاً وهذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى
قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان
يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في
ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم
السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام
عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً او متأخراً ومن غيرها ويجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى سجد
وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها
في الركعة ثم لو انه يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في
جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير
تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة

تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في
عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في عليها
يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل قراءة السور الطوال كالانبياء
والكهف ومع القصر ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين ولولا
فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمام
الانجلاء نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو
تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة
لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا
لعذر كمرض ونحوه ومن يشق معها النزول مستقرا لا تحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض
وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا ومع
استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا
استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة والتواتر في المشهور وقيل يجب
القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل
بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات
في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس
ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة
الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان لم
يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ع ولو جمعوا في مكان ا

تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد ره حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما
يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله تعالى مطلقا
وقيد المفيد ره دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة
اعزها الله وان كانت جزء من المسجد الا انه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو
دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده
وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت **ومنها** الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف
عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا
انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين
بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومن نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما
كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى
غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين
ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النائبة او تحمل من الولي وهو اكبر
الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما
يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه
الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى
الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره
الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل بالحول
مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم
ثلثة ايام اطلق بعد تيمنا عليها تغليبا او بناء على ان يكون ثالثها الثالث خوصها الاثنين وهو منصوص فلذا
تقدم او الجمعة لانها وقت اجابة الدعاء حتى روي ان العبد يسال الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة
وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى

للتجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا وشرطا وخصها اهمها بنائها ويخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف **ومنها** صلوة نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها بتفريق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم الصلوة والسلم ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا بتخيير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضائه ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه **ومنها** نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اما

الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بغروب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا لانه كان سببا للترك كغيره ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال بسبب

الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المحتاج جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود به قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الركن والطمانينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود و التشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتحقق ركنيته الى ان يركع كما مر وكذا القراءة والاستفهام وبعضها بطريق اولى فاما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فلا

لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى

واله لعدم النص وورده المصنف فى كرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لتسوية بينهما وفيه

نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها و

غير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائها مع ورود دليله ثم قضاء احد التشهدين

قوى لصدق اسم التشهد عليه لكونه جزء الآن يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء

الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد

لهما كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانهما جزئه ولو جمعه كان اجود

سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم و

تقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله فى كرى لارتباط الاجزاء

بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى الاوليين ناسيا

بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان

ابن السمط عن الصادق عليه السلم ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا او نقصانه حيث يكون

قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفى دخول الاول نظر لان

السهو لا يزيد على العمد وفى تحقق القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه و

المأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود

وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم

يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على

قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف فى كرى اعتباره مطلقا وفى غيرها عدمه

مطلقا واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفى الوجه واعتبارهما اولى والنية

مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب فى سجود الصلوة

من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء

السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم

وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفى بعض النسخ وعلى آل محمد وفى بعض اللهم

صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او بحذف

واو العطف من السلام والجميع مروى مجزيه ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو

المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك فى عدد

الثنائية او الثلاثية او فى الاوليين من الرباعية او فى عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة

او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما

غيرهما او بعد الاربعة يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروى عنه عروضه

ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام الشك وان اكمل

الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها وشك فى الزائد بعد التروى

فهنا خمس صور تعم بها البلوى او انما منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره فى رسالة

الصلوة وسيأتى ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك

بين الثلث والاربع مطلقا ويبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة

قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين و

الثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن

ابى عمير عن الصادق عليه السلم عاطفا لركعتى الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفى

جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن

وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب

من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون

ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث و

الاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع ويلزمه حكمه ويزيد

عنه سجدتى السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اى بعد الركوع سواء كان قد سجد

ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد

سجدتى السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص

فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة

والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها و

يدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر فى جميع صورها والمحذور

انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته

مسائل سبع الاولى

لو غلب على ظنه

بعد التروى احد طرفى ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد

انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء

الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما الآخر ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين

وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة

ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد

الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير

زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو كان غلب ظنه على الخمس صار

كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث

قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تاتي بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على

الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة والصلوة انما وكونها جبرا لما

يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا

يقتضي المساواة من كل وجه والاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في كرى بناء على انه

شرعية ليكون مستدركا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة و

لدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها وانما

الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت

من كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل

الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان

الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل

على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع

والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم

احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك

احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان تمم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث

احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر

الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام

وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص و

تحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة

من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك

مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان

قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة

كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال

الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا

ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه و

اتمامه وهو افضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة

في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري

اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها

بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي

ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك

قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين

جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن

موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون

بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من

انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا

للشك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط و

لان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه

يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد في الشك بين الثلث والاربع بين البناء

على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن

بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم

انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل

فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده اي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على

البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و

سلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك

كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها وأما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة
وأبي العباس عنه عليه السلام إذا لم تدر ثلثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وإن
وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس و
في خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائما أو ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها
لمذهب العامة أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه ره في الشك بين
الاثنين والثلث إن ذهب الوهم وهو الظن إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة وإن ذهب الوهم
إلى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه أي بعدها أما على الثانية فظاهر وأما على الثالثة فلجواز
أن تكون رابعة بأن تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وإن اعتدل الوهم
تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره
لم نقف على مستنده والشهرة بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر
والاحتياط المذكور قد يغره والتحقيق أن النص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على [illegible] والشك
بين الثلث والأربع منصوص وهو بنائه سببه واعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع
الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب لأنها من شواذ الأقوال ولكنه أعلم بما قال
السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان
فإنما يريد أن يطاع فإذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وإن كان في
فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فإن كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا أو تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شك فيه من فعل أو ركعة بل يبني على وقوعه وإن
كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما أنه لو ذكر
ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على
المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلوة
تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن أفعال متعددة مع
استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث يسقط الحكم في الرابع ويستمر إلى أن يخلو من السهو والشك فرائض
يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو في السهو أي في موجبه من صلوة
وسجود كنسيان ذكر أو قراءة فإنه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن أن
يريد بالسهو في كل منهما الشك أو ما يشمله على وجه الاشتراك أو الجمع بين حقيقة الشيء ومجازه فإن حكمه هنا

صحيح فإن استعمل في الأول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل أو عدد كركعتي الاحتياط فإنه يبني على
وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وإن استعمل فيهما فالمراد به
الشك في موجب الشك وقد ذكر أيضا أو الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات فإن كان إطلاق
اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف ولا لسهو الإمام أي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم
وبالعكس فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان إلى المتيقن ولو اتفقا
على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم
ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلا نعم لو أفاده الظن رجع إليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وإن اختلف رجعا إلى ما اتفقا عليه وترك كل ما انفرد به فإن لم يجمعهما رابطة
تعين الانفراد كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الأربع والخمس ولو تعدد المأمومون
واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الإمام و
بعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتحد وباقي المأمومين إلى الإمام ولو استعمل السهو في
معناه أمكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في كرى من انتفاء الحكم لسهو المأموم
مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى
مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب
متابعة المأموم له وإن كان أحوط **السابعة** أوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوقان ره
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والأربع وظن الأكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه
وأخبار الاحتياط خالية منهما والأصل يقتضي العدم وفي رواية إسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام إذا ذهب
وهمك إلى التمام أبدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت
هذه الرواية على الندب وفيه نظر لأن الأمر حقيقة في الوجوب وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي
السجود فلا منافاة بينها إذا اشتملت على زيادة مع إنها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فإن
الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جابر نعم يمكن ردها من جهة
السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ
والعقل والخلوص من الحيض والنفاس والكفر الأصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فإنه لا يسقط كما
سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار
وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان بنا ولى الغذاء المودي

اليه مع الجهل به ابدا والاكراه عليه والحاجة اليه كا بتداء المعتمر فى كرى بجلات الحايض والنفساء فانهما

لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة وهى لا تناط

بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره

كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه الترتيب فى القضاء الترتيب بحسب الفوت

فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا فى اليومية اما غيرها فنفى ترتيبه فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه

قولان ومال فى كرى الى الترتيب واستقرب فى التذكرة عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين

الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب

ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها

بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولانه الوقت لها بالاصالة ولو جهل

الترتيب سقط فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه

يحصله الحرج والعسر المنفيين فى كثير من موارده وسهولته فى بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول

ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره فى كرى وثالث وهو العمل بالظن

او الوهم فان انتفيا سقط اختاره فى ن ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله

فيصلى من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق

كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها وهكذا والضابط تكريرها

على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاولة وستة فى الثانى واربعة وعشرون

فى الثالث ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبة

ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين

فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلى الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص

عنها بواحد ثم يختم بما بدء به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة فى الثالث واحدة وعشرين فى

الرابع واحدة وثلثين فى الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين

الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين

الجهر والاخفات وفى تقديم ما شاء من الثلث ولو كان فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء و

المسافر يصلى مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر و

التمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضى المرتد

كتاب الصلوة

فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلى وما فى حكمه فيبقى

الباقى ثم ان قبلت توبته كالمرتدة والملى قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه

القضاء قبل قتله قضى وان بقى فى دمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد جنس الطهور من ماء

وتراب عند التمكن على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلم فيمن صلى بغير طهور او نسى

صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرهما من الاخبار الدالة

عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البرائة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع

الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة

على العارى اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر فى الوقت لا فى خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة

وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء

والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس عليه الا ثوب ولا

تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واذا اصاب ماء غسله واعاد

الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل

الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا

مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل

اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء

افضل من الصدقة ويجب على الولى وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات

اباه من الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفى س قطع بقضاء مطلق

ما فاته وفى كرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا

مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته نصار للمص فى المسئلة ثلثة اقوال

والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه

المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء

عنهم على الوارث على المشهور والروايات مختلفة ففى بعضها ذكر الرجل وفى بعض الميت ويمكن حمل

المطلق على المقيد خصوصا فى الحكم المخالف للاصل ونقل فى كرى عن المحقق وجوب القضاء على المرئة

ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين

الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولى عند موته قولان واستقرب فى كرى اشتراطه لرفع القلم

عن الصبى والمجنون واصالة البرائة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه من
الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لقضاء السبب فيلزم ما ان معا وهل يجب تقديم ما
سبق سببه وجهان اختار في كرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمل لان المطلوب القضاء وهو
مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحى واستنابته ممتنعة اختار في كرى المنع وفي صوم البدل
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته من
نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى ولو فات
المكلف من الصلوات ما لم يحصر لكثرته تحرى اى اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك
القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت
في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البرائة كالشك بين عشر وعشرين ويبنى وجه بالبناء على الاقل
وهو ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عددها
فعل عن عدد السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزايدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان
ينوى بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل في
بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زايدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة
لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم
ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية
اولا او فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامى العدل ولدوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة
الى مثلها كما لو ظهر لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول
الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا
الى فريضة وجملة صوره سبع عشرة وهى الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهى اربع نفل
فرض واداء وقضاء في الأخر

مسائل الاولى

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم
بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسى في اول الوقت ولان كان التأخير
افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما
ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب
القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عن العذر والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها

نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان بينه نظر

الثانية

المروى في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة
والبناء على ما مضى منها اذا فاجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة
من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء
وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث
يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة
عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال
ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين
ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ مبنى عليه
ليكون الماضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج با
لاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق
الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه
فهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها
في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع

الثالثة

يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض
والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضرورى من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفى كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت
نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله
جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب
الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة
اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في كرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر الافضل الآتى دليلها واطلق في باقى كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا
انها خالية عن الافضلية وفى جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة

الدالة عليه وقد بينا ماخذه فى كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحرّرنا الحق ما فيه من رجح
الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهى وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يتغير عدم

الفصل التاسع فى صلوة

اضرار ها الفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها
الخوف وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث
اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبى صلى الله عليه واله لها جماعة لا يدل على الشرطية
فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهى انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع ولذا لم
يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم
بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو فى خلاف جهة
القبلة اما فى دبرها او فى احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او فى جهتها مع
وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة
فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج
الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنى عنه فى المغرب ومع
اجتماع الشروط يصلون ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر
وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر
او لان الرقاع كانت فى الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها
الخرق او لانها اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة وهى على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما
وقيل موضع من نجد وهى ارض غطفان بان يصلى الامام بفرقة ركعة فى مكان لا يبلغهم سهام العدو
ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون وياخذون موقف الفرقة المقاتلة
ثم تاتى الفرقة الاخرى والامام فى قرائة الثانية فيصلى بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون
ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة
لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب فى كتبه الى انفرادهم
وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما
اختاره المصنف اتجه من قوة وفى المغرب يصلى باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا فى ذلك والافضل
تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقى تاسيا بعلى عليه السلام ليلة الهرير وليستقار بادراك الاكثر

والقرائة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائهما على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا
على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر
ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضى له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين و
الرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذى غيره فلا يجوز اختيارا ومع
الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة فى هذا الباب يصلون بحسب
المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين فى الاجتهاد لان الجهات
قبلة فى حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها
مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا
كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة ولو عجز سقط ومع عدم الامكان اى امكان الصلوة بالقرائة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القرائة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا
صلى على عليه الصلوة والسلام ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق فى الخوف الموجب لقصر الكمية
وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة
حيث لا يمكن غيرها وجوز فى كرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وورد جاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضى جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر فى صلوة المسافر

التى يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهى ثمانية
فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة
من ضرب ثلثة فى ثمانية ثم المرتفع فى اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها
مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل و
اخر محلته فى المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا
دون الذهاب فى اول احدهما والعود فى اخر الاخر ونحوه فى المشهور وفى الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا
وعليه جماعة مخيرين فى القصر والاتمام جمعا واخرون فى الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع
ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف فى كرى وفى الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعينه وخرج بقصد
المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الان يعلم عادة توقفه على المسافة

ولو الحاق الظن القوي بروجه قوتي وتابع منقلب بهارفه متى تذر مع امكانه عادة ومثله الزوجة
والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد
المسافة ولو تبعا وجب بلوغ المسافة بقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد
الفصل منتهاها ثم يقصر عن المسافة ان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي
قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام
متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له ملك ولو خرج
الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها منه الليلة ولو
بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة فان جزم بالسفر
في مضي اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها
ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة
فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد لمسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى
الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير
او غاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في البلد وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى
مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخويه ويتم
في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية مفصولة بغير
مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه
ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده
غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد
المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كالمر
الا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتابع
في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق
به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي ما يغير ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص
وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن
جدران بلده بالضرب في الارض المطلق الموازاة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع
ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في

المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار
خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي
الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على
مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام
افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع من التخيير ابو جعفر محمد بن
بابويه وحتم القصر فيها كغيرها للاخبار الصحيحة وخير عليه وطردها المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد
الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين
الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف في كرى وللاقتصار عليها
موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا
اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي
ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا
ويستحب جبر كل مقصورة قبل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي
التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة
يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الا
متثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة متأكدة
في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه
الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان
وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد
بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما
وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف
الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام
او المأموم او هما فان ترامت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في
حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في
ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام

الآن يوم مثله او في نافلة عند المصنف في س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع
من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما
اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط
طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في كرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا واما ولد
الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقق فلا والذكورية ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرئة مثلها
ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرئة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى
ولا تصح مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعض في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في
المرئة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى
من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في س بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم
يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه
والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية
التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرء المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة
فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع
عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييها بها وقيل بالحاقهما
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى
عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط
وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرء خلف
امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة
او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطاء تعيينه

بطلت وان كانت اعلاهما اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول
نعم يستحب لو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام
بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليعم بعضها ما اجمع وقيل ويقطع
الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المصنف في غير الكتاب
وفي ح جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل
هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي
الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي
الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجمع معه بعد التحريمة في حد
سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام
ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد السجود فانه يجلس معه
ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما يجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين
وبما ادركه بعد الركوع وبعد السجود ولا يعتد بهما وليس الا ادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها
من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد
صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية و
الا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة
بعد المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل
اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة لان
افضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا ايضا
بنظره وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف
يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم عليه بافعاله وما ذاك الا لكونه المتابعة
فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا
يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاجل ترك المتابعة للذات كالصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل
ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي
والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى
العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا

تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظر الى الركوع ونحوه وما يفتي به على الامام والقنوت على قول وان يأتم

كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطر وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في بل المساوي في الحضر والسفر

اي في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على

الكراهة جمعاً والمحدود بعد توبته للنهي كل وسقوط محله من القلوب والاعرابي فهو المنسوب الى الاعراب

وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام

ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم

بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل

الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة

مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي

ونقصه لابشله وان يستناب المسبوق بركعة او مطر اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة

من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللماموميين وفي الثاني

يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيما سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل الانية

طليعة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على

ما وقع من الاول والاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان

بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث

او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطر

للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم انضمامه الى المدعي ولو عرض للامام مخرج

من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة

ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للامام والماموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

لما روى انه بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم

يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعها ومطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب

القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتدا

فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الامام بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع وسقط

عنه ما بقي وان سبق الامام سمع الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه

خرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلم ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم

كتاب الصلوة

الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل حيث لم يمكن استخلاف

بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة

القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما

عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ والا لم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر ما يجهله الامام

الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخير ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاتحاد محلّ السورة خاصة بجاهلها

ولا يبعد اكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو

الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالفصيح اما من لا يتابع اختيار اسقاط

الحرف ولا ابداله او تكريره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرء من الائمة او تشاحوا او تشاح المامومون

وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالافقه

فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى

اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها

مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو

الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها

مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء

والقسوة في الفدادين بالتشديد بدل حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان

تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته

على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة

عباده ولم يذكر هنا تقديم الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في بعض الافقه وزاد بعضهم

في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي بعضها جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات

ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع اوا جتمعوا وكذا

صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا

واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا

يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط

اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا

فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى

لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا والله تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول

تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا ولا فى غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولى او ماذون له للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شىء اما من تبعضت رقيته فيجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدء بها وبالابل للبدأة بهما فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى وما وجها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين مادل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط فى غيره وتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شىء فى الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شىء فى الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث

شياه ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص يتناول الذكر ومثلها الغنم يتناول الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت ماة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت ماة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل فى الدروس اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب لحادى عشر لا يحسب الا بخمسين كالماة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى الماة وعشرين والمص توقف فى الدروس فى كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالماتين والاربعماة المطابق كالماة واحدى وعشرين بالاربعين والماة وخمسين بالخمسين والماة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة هو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير فى ذلك سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه فى المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير فى الماة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم ماة واحدى وعشرون فشاتان ثم ماتان وواحدة فثلث ثم ثلثماة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان فى كل ماة شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا مادل على الثانى واشهرها بين الاصحاب مادل على الاول ثم اذا بلغت اربعماة فصاعدا ففى كل ماة شاة وفيه اجمال كما سبق

في الخمس نصب للإبل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة فإنه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور إذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب الثانية وهو ما بين النصابين وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من أربع شياه ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها ويشترط فيها أي في الأنعام مطلقا السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها فصيلا أما استئجاره من الأرض لترعى فيها أو دفع إلى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة وأجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان عليه أن يذكره والحول ويحصل بمضي أحد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل أو معجل وغير مضا للنية ولا سخال وهي الأولاد حول بانفرادها إن كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا أو مع إكماله النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول فيجزي الثاني لهما أوجه أجودها الأخير فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول فشاة عند تمام حولها ولو كان ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي لأنها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة وإلا فمن حين النتاج نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على

التقديرين وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الأقوى وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو والمعز لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء ولا تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل ويؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقا وفي ت أوجب عدها مع تساوي الذكورة والأناث أو زيادة الذكورة دون ما نقص وأطلق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والإخراج من العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مرضى جمع فيها مع اتحاد نوع المرض وإلا لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه أو القيمة كذلك وكذا لو كا كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة و

أما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وإن تعومل به والحلي وزكوته إعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب أولا عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم أربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير

ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب لاول الجزء وربما زاد جبرا والواجب الاخراج من العين

وبحرى التقدير كغيرها **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع

او الانتقال الى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو

الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما

اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يخل

الانعقاد مع انه القائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا بوجوب الزكوة على

المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفيد من فحوى الشرط

ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب

وذهب بعضهم الى ان الوجوب انما يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب

للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدونه بلوغه والكفى عن اعتباره شرطا بذكر

مقداره بحو الفان وسبعماة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة

ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا

وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري

على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر

العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالحكم

للاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا

ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه

نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه

بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر

يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد

الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء

حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات بتجوز والمراد بالمؤنة ما يغرمه

المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر

ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه تستثنى

ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة

ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده

ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا **الفصل الثاني** في ما يستحب

زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه

وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان باتهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب

اصله وان نقص بالخروج فهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح

في س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح

يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة

كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في

حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه وقت

الاخراج واصله وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد

التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ

يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو

تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر ويضمن

بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة

لها ولغيرها وجوز المصنف في س تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي ن كل وزاد تاخيرها لمعتاد

الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا

يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض

على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها الا باصلها وما بها اخرجت على غيره

ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب الى البلد فالا

قرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك ويضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي

لا مع الاعواز في الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيح هشام عن الصادق عليه السلم

ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل

الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق

معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في

حكمه مع الامكان واستقرب في س صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبني المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون

التبرّ فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه

مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ومن جواز

كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف

وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلًا او قوة او فعلًا له ولعياله الواجبي النفقة بحسب

حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك

للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها

انما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان المسكين اسوء حالا

لانه قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو الموافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم

لا يبقيان بحاله ما لكهما كثيرة وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها

لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة والحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في

احدهما تعين الاقتصار على اللايق ويمنع ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا

نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهود

ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها

ان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بينهما فالأقرب تعين ولا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة

لا غير ان اخذها دفعة او دفعات فعلى ما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه

في ن وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في س ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع

عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب

وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان

قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم

وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا

وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم

نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا

الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها

جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير

الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور يقل

فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق

تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها

في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله

بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند

مواليهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف يشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة

مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا

على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية

ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم

الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلم

انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف

المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه وعليه و

يأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها

الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده

وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير

فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين

على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب

هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا

يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق

اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك

كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما

لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو

المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض وغيرهما

ح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى

محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان

تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشاء السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال

يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن

بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية غنيا منه وعبر في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل و

ان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا

لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره

فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل

معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان

ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر

دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر

ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان

القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة

هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع

ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت

لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل و

يعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها

على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى

وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير

الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها

على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر

اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا يمنع فيدفع اليه ما يوفي دينه والمستحق

الزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا

في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس

فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان

الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة

به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها

من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا

قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام عليه السلام

كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة

العين مع بقائها او علم القابض وقد فعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم

ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه و

مع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي به الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب

عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج

بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر

الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة

عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين

المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم

بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان

المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لان الاستحقاق حال

الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى

المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما

لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع

من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة

لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام

او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب و

قيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في تس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر و

بغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا

ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا

ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب

الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقير وغيره وكذا سبيل الله لو قصرناه على الجهاد

واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف

ويختص زكوة النقدين بالتجمل وزكوة النعم والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال و يجب على البالغ العاقل الحر الا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها والا سقطت ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزء الرق قولان المشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوة سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوج وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم ولو لم يخرجها حتى لو اخرجوها بنية بغير اذنه لم يجزه من وجبت عليه ولا تسقط عنه وكان بانيه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة ولا فرق بين المباشرة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة واشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية الصاع التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او بعبرانات الصاع منه تدامر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن صاع او ثلثي درهم وما روي منهما مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما

كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص نوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونمائه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين و ضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا فان برء الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء **الاول الغنيمة** وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخذ من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى **والثاني المعدن** بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها **والثالث الغوص** اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر و

المفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك عن الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا
وفاقا للمصنف في س وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب فتظهر الفائدة في الشرائط وفي
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته **والرابع**
ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء
وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع **والخامس** الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام
حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه و
لو بصلح والاحسن فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم
زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة اخماسا ولو علم قدره جملة
لا تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة و
لو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه هو احوط ولو كان الحلال
الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان
اجودهما ذلك **والسادس** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار
الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت
سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بائع وغيره
فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب
ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة
الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة
ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلم وهو
شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال
كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في س مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع
بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس
(قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا) ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به
في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع ان
الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا

الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة
نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في
الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة الغوص او ارشها واجرة
الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر
اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف و
اعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته **و**
السابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار
لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى
وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ
العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس
والنفي في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع
الاول مع احتماله هنا على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب
كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على
وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه الصلوة والسلام واوجبه ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفايدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس
والعلامة والاصل والثلث في الكسب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب
اذ لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان
قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب
للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الثاني عليه السلم ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول لا هنا ولا اقتصر في الكتابين على
مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص
بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف
عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجبه الخ

لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام

واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله

الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اى متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة

وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا

يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الخمس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط

وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما الخمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة

ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا

اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره ما ذكر له نصاب

اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وذي القربى وهذا السهم وهو

نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه

الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا

ما دام غائبا او يحفظه اى يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه جواز

حفظه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في

باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث

الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي

بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم

بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل

عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا

الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناى اماما والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد

يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره

فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفي الروايتين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين

في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى احتمال تقضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان

يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع

وجوده فانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله وللامام عليه السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله

في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليهما بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير

قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اى هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي

لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة

من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف

وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك اهل الحرب

وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير

المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث

من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الاثر لا قائل

بخلافها ظاهرا والمشهوران هذه الانفال مباحة في حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء

واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل

بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه

فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما

فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل

حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله

قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا

مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع

والتخيل لمعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محلل كدقيق وغيره

كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة

والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخر

عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل الى طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد

هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي

الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السبعة السابقة قطعي

في التسع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب

الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في بعض تحقيقاته عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا

كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر

تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كالاخفى

ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب

غالبا واما دخله من حيث جعله كفا او هو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين

النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به فانه لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما

اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا

للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من

عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان

طلع الفجر به جنبا او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كا

لفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه جمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن

متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي قول اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الا

تماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة

ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول

آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل

فظهر عدمه واكتفى عن تيقن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة

عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي

لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي بعض استقرب

القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني ويكل و

القائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا الدخول من غير مراعاة

بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره

في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان حصل به

صرح في بعض وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة

على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك

يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه

لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار اما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور

الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة

عدم الدخول ولولا النص لامكن القول بعدم القضاء للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول

المحكي فيما وضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال فتأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبائهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامه سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد والآن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اوائل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارات غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكره وهو مع غرابته انما يتم لو ان المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن في تفسير القولين واعلم ان قوله سواء كان الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير ولو تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا او احتقن بالمائع او سبقه بغير اختياره فانه القضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه ينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاسناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا وبغيره من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا

كتاب الصوم

بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر ونظر الى امر به محرم فيه قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا يتخلص من الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد في غير ما لا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونحوهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد وبتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي تكرر قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحد في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف وبجماع الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد ولو بتزويج التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة بما يضر بها مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير

مسئلة القول في شروطه

اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا او من مضى عليه ثلاثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة

التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتصر في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم كوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا او ان كان النذر في حال السفر اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نيته الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فغيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت

هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اجزائه الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتاب بين اختيار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لا منافاة الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المصنف في غسل الاموات حيث اجتزى في الثلثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه

هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم
شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته
مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن
المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق
بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم
الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد اوله
خلافا لسلار حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة
او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين يوما منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادة
ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول
وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع ايام السنة
مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج
تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى
عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين و
الكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد
ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما
ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت
غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى روي بسببه قبل الزوال او راى راس
الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه
لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك
كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه
صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم
الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام
العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين

الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية فلا اشكال
ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مفارقته لاحقة قبل الزوال
ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده
فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم
اجزءهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء
اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب
لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا
او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما
العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة
وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة
في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وعمل بها بعض الاصحاب ورواية عمار عن الصادق عليه السلم
تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول
اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزء وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين
القضاء والكفارة وان كانت صوما **مسائل الاولى** من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة و
الصوم على الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة
من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فيها اولى وجه
القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام و
جميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور
المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل
هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول
ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والاول وفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك
بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل
حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم
قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة
وملك معناها ابدلها بذلك لتفرده ابن ادريس والمحقق بهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان

بين البقاء عليه والإفطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرفه لمكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير لانتفاء المدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الإفطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا يحرم قطعه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعا فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كالاصل

الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه الصلوة والسلم وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع

الثالثة لو استمر المرض الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف

الرابعة

اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد فتعدد بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقد الذكر وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم والقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضى قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في

بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم
وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا
السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فدبا عن
كل يوم بمد ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما
في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب ح الفدية معه قطع به في الدروس
والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من وجوبها معه لانها
وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع
وبجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه
الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف
الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان
يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه
عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان
عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع
القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتقضيان
بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من
استدعاء اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير
فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين
كونه ولدها من النسب او الرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ
مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر
معناه الامر لانه غير الضرورة ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل
مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال لرواية معمر بن خلاد المحمولة على تاكد الاستحباب
لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به الا من يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره

المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا
بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة فيه ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء
المؤمن وعدم رد المؤمن وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده
لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر
المطلق حيث لا يتعين وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي ويستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل
النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية
حسنة وكل من اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون
الصوم ثلاثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف
وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد يومين والا اي لعذر يستانف الا في ثلاثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب
متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة
في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع
يسقط في باقي الاربعة مطلقا وفي الثلاثة الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام
مص الخاتم ونحوه واما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا
يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع لمن لا يحرك ذلك شهوته والا تحرم والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون
وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم فانه تحفته والاحتقان بالجامد
في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما
به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب
على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تركيا والهذر وهو الكلام
بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه لا بطاعة الله
تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس
من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم الدهر و

تذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاءها في مثلها احرز
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل
يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله
عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي
هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم
مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم وغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد مع شهر رمضان
والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها
مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبرات المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض
الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة
بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو ما
تخفيف للتمرين السابق وعود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السآمة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم
الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية**
عشر يستحب الامساك بالنية لا بنية العبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان
قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم
بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها
وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم
والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا
لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل
بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى
عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد

ايضا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته
والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية وماخذ
التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين
ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا و
ايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو
العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من
ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في تبه فهو مراده من قيد وربما لحظ
المطلق ان جمعها كاف عن تقييدها كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى
فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر
كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واجزأ عن رمضان واما بنية النفل
فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في تبه ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة
الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها
ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع
كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان
التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم
به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه
النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك
الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب
ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه
موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول

وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة وبه رواية يمكن اثبات الستر بها وقيل بحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل المشاهد كذلك **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا لعذر كسلامته من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واقلمع الانتصار على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بأن انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وغير لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما ونقدمه عليهما وتأخره عنهما اما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة اذ يبدو بها على المشهور والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح

بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك فما فعله من المميز تمرينا فلا يشترط في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان لمحل النية قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا بزوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع مؤمن لعادة لا لابد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا وتشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختيارا بل قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما فقدم اقلهما ظلا ولو اتفقا تخير والاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا والاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها ويبدو بدون الضرورة تبطل الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقيده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد فاما الاكمال فيجب الملتزم فان نقص عنها اشترط اكمالها في صحته ولو نواه بنفسه وبمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف ستة وتسعة وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان

الثالث شرعًا فلما كان اقلّه ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فانه الخمسة فعل

واحد واجب متصل شرعًا وانما نسب الحكم الى الشهرة لانه مستند من الاخبار غير نقي السند ومن ثم

ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند

العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء

وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس ولا اجود الاول وظاهر العبارة يشعر به لانه المحرم يختص

شرطه بالعارض لانه يجعل التشبيه في اصل الاشتراط والفرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن

محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض

بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا

الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء

وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس

وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في

بعضها وليلا ونهارا الجماع بلا وبرؤا وشم الطيب والرياحين على الاقوى او ورودهما معه في الاخبار و

هو مختاره في س ولا الاستمتاع بالنساء لمساواته بقبيل او غيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف

الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف

زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في

الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل

يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب

بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة

واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا الافساده ولو كان

افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون

متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب

والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته

وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة

رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح روايتان ان اكره المعتكف زوجته عليه

نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها

على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي الخ ان القول بذلك لم يظهر له

مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه لانه منصوص التحمل ولو كان

الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول

الاول في شرائطه

واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره

كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه

وهكذا ولو توقفت على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت

الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اوليها فان اخر عنها ادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقرار

مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد

بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع

فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق و

يستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا

لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاد الراد والسؤال ويستثنى له من جملة

ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير

بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط

مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان

اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي او محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول

اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها

والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي

او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة

تحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى و

ان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده

وشرط صحته الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا يشترط من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه

مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم

يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن

المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام

على المشهور ويجد ان شرائط الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب بناء انعتاقه
فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعته له سابقا لان الحاصل الكامل لحاصل احد الشرائط فالاجزاء من
جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر
قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل
من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق
النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو
ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا
واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والا
طلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وتوقفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الا
ستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب
عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول
الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانها باجرة يكفي فيها الايقاع
ولا فرق بين بذل الواجب لحج بنفسه او لصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه
والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب
استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي عن علي عليه الصلوة والسلام
ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر
عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل
استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب
مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل
حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه
لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا
يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية

كتاب الحج

١٣٧

ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك
ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل
عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمص في الدروس
ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة
وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل
بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
وقرب في الدروس عدمه ولا يحلف منهما باطنا الا انه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع
يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف
ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد
حج الحسن عليه الصلوة والسلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في
التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده صلى الله من غيره
ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز
لا لافضليته والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها
من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في اثناء
الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب
من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر
في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال
الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع
روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما

جملة ظاهر الرواية لامكان ان يراد بما الزم باعتبار اجرة الحج بالوصية فانه بتحقق الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه مندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الراحلة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الحج بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع تأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الحلالة اولى لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضة الادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف لكنه قطع به في بق وعلى القولين فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من بعين ماله بسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الابعد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر فيتبين عدم اسلامه الاول بناء على اشتراط الموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما تقدمه المصنف في بق مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق

المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعنا عنده لا لمخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بنا على عدم اشتراط الايمان فيها ثم اسقاطها للواجب في الدفعتين كاسلام الكافر ولولا النص لما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وانما يجب بنا على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن عام المعين او مؤخرا بفعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيدها بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو نذر غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله تقدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في بق في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ يقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى ان كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول فان المصنف فيما تفرع على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما فيعقد نذره بلا نذر على الاقوى عملا بالعرف الدال على غيره فيتبعه ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى الافعال

الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور
وهو الذي قطع به المصنف في حق ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما
يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله
اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في دلالة الاستحباب وتوجهه بان الماشي
يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة
فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بصفته فلم يجزه ان
كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء
بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي حق لو ركب بعضه قضى ملفقا بمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو
اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي كلما يجوز فيه ان يكون قد ركب ما اختاره هنا اجود ولو عجز عن
المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع
المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب
جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة ويرد في حق هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي و
يشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن
منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة
الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر لما صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك
العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة
لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان
صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى نيابة عبد المؤمن عمر
قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا
الا ان يكون ابا للنائب وان علا لا الاب للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في حق اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا
وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النائب بان يقصد كونه

نائبا ولذا ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نية على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اتفق في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان
ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند
باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان
بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي
ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول
الحرم ظرف للموت لا للاحرام ولا يخرج منه اي من الحرم بعده اي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الحرم
ايضا كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام
ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما ولو تأخر الموت بعده منه حالة ممنوع عنه ولو مات قبل ذلك
سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما ولو كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة
بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان
موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية اعمال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب
والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي
الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه
جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه ويجب على
الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعيين الطريق بالتعيين
بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لا
ستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين
النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه مع اتفاقه كالمنذور والواجب المخير
لنذره مطلقا او تساوي منزلي المنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد
الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره
اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص ولذا اتفق في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث

يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة
الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما ترك من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق
المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم
يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه
او الوصي او الوكيل لا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي
المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره
لتحصيل الحج عن المنوب وايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته
فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد
لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما
او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما لتشريكهما في ثوابه او واجبا عليهما
كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا
للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة
وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة فلو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما
بطل لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان
الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في
ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى
مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض بما
يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في
الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه
مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى
نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في
ماله لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل
لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه
بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق

كتاب الحج

ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره
المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى للعقد يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق
يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة و
المروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه
المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس
وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة
بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه
فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا
الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها عن المنوب وعلى الرواية
ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه
في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب
لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى و
ترك نيابة المراة الصرورة وهي المراة التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في
الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مناط النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو
اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو
كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق
وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه
استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص
لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا
اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة

الامع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث فتصح عليه ان لم يجز الوارث و

لو كان بعضا او جميعه واجبا من الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في

المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب

على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيص

به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة

اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة

التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية

فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو يجزء تصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت

السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان

اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة

او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجى اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الارث ولو

زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من

اثنين فصاعدا والا فيصح اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف

الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعى لمال انسان العالم

بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة

من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس و

الكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن

ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب لدفع الاثم والا استاذن

من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار

الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان ازاد الاصح انهما

من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية

محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة

بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث

او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك وان لم يسع

احدهما فالقول ان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده

الوديعة والحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال

ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك

منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا

جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء

سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا الا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو

حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب و

سقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم

الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن

فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر

الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى المخالفة حيث يتعذر

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين

عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما

كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نائي اي بعد عن مكة بثمانية

واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني

عشر ميلا حمل الثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيختص كل واحدة اثني عشر ومبدأ

التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وبما ذكرنا هذا النوع عن

قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان

في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بما

وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور

الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران

افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع

افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على

الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها

على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز

العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري

عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها ونحوه من دخول مكة قبل الوقوف لا

بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او

خوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك لا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع

الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب

بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختيار عرفة اختيارا وقيل عشر لامكان

ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر

الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع فلا ابتدا ارشادا الى ترجيح

وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة وقتها مجموع السنة ويشترط في التمتع جمع الحج

والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا

يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج لداخل

التمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل تحت المقام او تحت الميزاب

مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما

مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء

او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا لا عمدا والاقرب ان من مروره على احد المواقيت وعدمه ولو

تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال واراد للحج بحيض او نفاس او عذر مانع

عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام

واتى بالعمرة المفردة من بعد كمال الحج واجزئه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من

الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد

الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص

وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصها انها الركن

الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين

النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج

جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم واما ما اختاره المصنف

في حق الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان

كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها

الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي حق اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب

الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها على ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب

الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة

فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم

منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط

في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه

من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق

في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل الاولى**

يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد

طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع

لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية

اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك جواز الطواف

والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء

وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية و

التلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه

لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز

العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين

المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة

من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين

جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة

لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير

جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى وان لم نقل بجواز العدول

عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي

للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب بمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتجريد

لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره فی الدروس وعليه الفتوى فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي متن جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزی عن فرضهما لانه عدول اختياری واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز خاصة تقديم الطواف وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف الندب له وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت ثم بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمثل الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه ح يلزم حكم مكة وان كانت اقامته في الافاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة تمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخر بما ذكر في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع ولو كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح

وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاء من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله نعم من الشعائر وامره بالكل منه يدل على الاول لا تظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو ادخلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعذر ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجه مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل كمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل كماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في غير

الفصل الثالث في المواقيت

واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في

اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر و
شبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا
لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة
الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن
الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا للتخفيف ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين
للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات
ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي
تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان
ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا
بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال
عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة
وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق
بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم
قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل
تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين
لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة
والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها
للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر
ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح
بفتحهما وان اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق
وقد كان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح
وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي

اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع
مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة
مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب
الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما ان
لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو
تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريقي المدني احرم من اولها مع الاختيار
ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف وحر او برد بحيث لا يتحمل ذلك
عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات
كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر
تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او
بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك فيها يصدق بالبسير وكان المراد تمام المشترك ثم ان تبين
الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة
وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في كيفية العمرة المطلقة

وهي الاحرام والطواف والسعي
والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء
وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الحج لانها من واجبات
الاحرام فليس توبته ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين
التقصير ليتوفر الشعر في احرام حج المرتبة بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الراس لمن
اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به
يهريق دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب
والاطلاء لما تحت يديه من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة
وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن
فيه ولو كان مسجدا فقربه او ينوبه يوم الاحرام حيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل
للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء
بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل
ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة

مؤلاة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره
اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية
للتلبية ايضا وجعلوها منفردة على الترتب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة
حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج
وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة
افعال الحج اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل و
كثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها
ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اى اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب
الشيء وهو خالص وثني تأكيدا اى اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابرهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر
ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام
الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من
جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النجس مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في
الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى
المصنف بهذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويتردى بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به
بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل
به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين
وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما لا ينعقد اصلا او على المشهور فيقع
ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على
كراهة دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره
من غير ان يخرج يديه من كميه والقلب على وفاق الفتوى والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو
فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب وادخل يده في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل

كتاب الحج

لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل المطلق الذكور رفع الصوت
للتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرئة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي
هذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد
عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار و
ادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهو لبيك ذا المعارج لبيك الى آخرها ويقطعها المتمتع
اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها
من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان
كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع
الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وفيدها في الدروس
بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد
والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا
لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من
لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك

واما التروك المحرمة

فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا
صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البحر والفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا
فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به
بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا

للابتداء اعتمادا على ما اشتهر من التخصيص و(لا) يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف
احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو
صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان
قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحوه
دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان نعفي عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو
الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد اتخاذه للشم
ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت
للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان
والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى و
الاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس وفي قول الخلاف بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة
والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة
في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات
حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما
ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في
المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية فيه واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى
انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة
اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية بجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم
يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية فيه شاة ونقض الظفر بل مطلق ازالته او بعضه
اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما
مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل
جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل التأذي بنفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر

فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء و
الارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة
وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي بعض جمل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن
عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه
او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان
مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على
المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص الانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية
الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا
يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع
فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا
يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان
فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز
لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل
لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع حاجته اليه يباح قطعا ولا فدية
فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي
البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها
اما مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في
الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق
البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او
احرز منه نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا

العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بالطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ودفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو مبني على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مط والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرج على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشرط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روى انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يشترط اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ما شيئا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي س

فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مط وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مط ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مط وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مط وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق كمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مط كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا والدعاء في حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ ره في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذي به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه

في الاشواط او بعضها لم يقصر واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز الملس من السلام بكسر السين الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهي التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كان لامسه تحصن به وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر ولكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها وآكدها خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلها التاسي والسلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن به وبشرته في هذا الطواف لامكانه وتنادي السنة في غيره من طواف تجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضاً والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر بذنوبه الا غفرها له ان شاء الله تم رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل طواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل الاولى** كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقاً يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختياراً وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمداً وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختياراً لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضاً وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجاً كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها وان وجب بها بعض

الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مما خرج من السعي فلو قدمه عليه عامداً اعاده بعده وناسياً يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف لما روي من النهي عنها معللاً بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس انما تحرم في ما يحرم فيه تغطية الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابساً للمخيط **الرابعة** روي عن علي عليه الصلوة والسلام بسند ضعيف ان امرأة نذرت الطواف على اربع بان يطوف مرة على يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقصر بالحكم على المرأة وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير منعقدة بها شرعاً فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً للرواية والاقرب الصحة فيما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة فاذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً بناء على ما قيل بانعقاد النذر بغير وصفه لضعف بعلم تفصيل المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعاً للوارد مطلقاً وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان عجز عنها جعلها اشواطاً فتكون احداً وخمسين طوافاً وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً حذراً من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الامران **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل وبترك النافلة ويبقى فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فانه يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل **القول في السعي والتقصير** ومقدماته

كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما و في الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي و ليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبيه ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة و النقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كا لطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في ثس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر و ح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مط وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ما ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مط ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب و بعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مط ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالمختتر وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور

وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس و اللحية وغيرهما والظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا فبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عالما عامدا فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد ولو ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي ثس نصه على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه

وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة النية والاول والوقوفان والاول

القول

السعي في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبتين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها

ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً سفراً او حضراً متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي نص وجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل الا في اسفله بالسفح وقاعداً اي الكون بها قاعداً وراكباً بل واقفاً وهو الافضل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقاً لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسراً بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقاً من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجهم بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة من اهل البيت عليهم السلام خصوصاً دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً كان احسن من موقفه ما زال مادّاً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى ولو قصرت من البكاء قليلاً قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لازم

اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفاً كان ام نائماً او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيار المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقران فمن احياها لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ووطؤ الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره قال المص في س والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو اركان الحج نعم لو سهى عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين موقوفاً فيهما او احدهما لعذر كفوانه سهواً ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال الى الغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى الزوال وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه المراة اختياراً او المضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركني من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مطلقاً فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه الصلوة والسلام اما اضطراري السابق فيجزي مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضاً بقوله ولو افاض قبل الفجر عامداً فشاة وناسياً لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في قولنا احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي

والمريض والصبي مطر ودبق المرمي من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كانية عليه
بالجابة النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكن ثم كسر الزاء المعجمة
وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى
ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر وينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو
التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع دون
المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة
واستحبابها موكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان
المخصوص لقول جبرئيل فيه لابرهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي
رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة
والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا
يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا او لم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها بنى
القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها
المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو
شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا
وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بما فاصابت لم يحتسب
الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى و
كذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط
كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج
اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز
لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما ليس

حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والابيض والطاهر
والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه
الا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا ولو
رمي بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة
وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المنقطة
على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم احتج بها عن المنقطة الا كما نقل في غيره وعبره ومن
جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها
ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه
شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حال الرمي في المشهور جمعا
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله
المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة
من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه
مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصاة يقول
الظاهر لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده
بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير وللدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة
بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة فيما ذكرنا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام
اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل
الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للرواية التي
فسروه بها بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه الصلوة والسلم يخذفهن خذفا
ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون
فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة
المذكورة وح فتتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد
بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح
الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه
مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية لا ويجبها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا

فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخريين
يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله
عليه واله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ويجب في الذبح لهدي
التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينيه والاعرج والاجرب
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض
اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن
خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان
قلّ ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى
تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو
ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط
ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا
الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به
اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في
سواد الجار يتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين
والقوائم والبطن والمبعر سوادا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في
السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل
والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش
والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها
عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره لانه يجوز الاستنابة
فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو
تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية
بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما مقارنة للتناول او
التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم

كتاب الحج

خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لئلا تمتنع من الاضطراب او
يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن
بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز
عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي
امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو
الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه و
يذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل
فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه
ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة وعن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده و
الاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية
الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولو اخرها اخر يومي
الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى
شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم
لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو
دليل على انه لا يملك شيئا وان اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفه ولا
يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن
سبعين اولى خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران بل
وتجزيه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد
فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب
المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام
الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم
ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن
في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره
ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة

خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي

محسر وبظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران في

سائق وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سائق شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر

العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم

يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير

تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه

او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس

نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز

التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص فيسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب

الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب

ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه

النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص فالو ذبحه في غيره او عن غيره او لا

بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه

ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد هذا هو المشهور والاقوى

وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف

في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن

صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج و

يجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة و

جزم به المصنف في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق

ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم

عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحبابها للاقراض

لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها و

سننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث

القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها

النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو

فانت

كتاب الحج

فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما لو تعددت الاضحية

يجزي منها او بما يجزي منها او ثمن ما يجزي منها ان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم

المتعلقة بالتسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها

مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يعطي تمام

مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع

افضل فلذا اشكال في الفيه ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف

بما فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل

يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير و

الحلق افضل للمفرد والواجب فيخير خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا

ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت

على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل في عمرة

التمتع وان نذر ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما

مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا من غير

تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما

يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير

قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على

من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم

مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا اثم ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف

كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني

في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو

قدم الطواف او هما على التقصير وكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير

خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا و

يتحلل مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح تحللا من كل ما حرم الاحرام الا من النساء والطيب و

الصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا

طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح

هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه حين فعله من بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انه كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء

القول في العود الى مكة

للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد فيجزي طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى لغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده

هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه

القول في العود الى منى

يجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والاظهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا وآخرا فلا وجه لتخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة كحفظ مال او

مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية والاقرب في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه شاغل بالواجب ويظهر من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف التالية ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في س ولو نسي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يسراها اي يسرى الجمرة بالاضافة الى المستقبل ويمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي

مستقبل القبلة حامداً مصلياً داعياً سائلاً للقبول وكذا الثانية يقف بعد رميها عن يسارها واقفاً
بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحباً ولو وقف لغرض فلا بأس وإذا بات بمنى ليلتين
جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرام الحج قطعاً وإحرام
العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن
وفي إلحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه ولا يفرق بين العامد وغيره أوجهما
الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة في مطلق الصيد دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر
بمنى وإلا يجتمع الأمران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا أم أحدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر
بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين من
خرج فلم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم
يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب كذلك فغربت عليه بها ففي وجوب
المبيت قولان أجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم
ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته أي وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها على
المشهور وقيل أوله الفجر والفضل عند الزوال ورخص للمعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلاً و
يقضي الرمي لو فاته في بعض الأيام مقدماً على الأداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني
وختم بالأداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك ويجب ترتيب القضاء فيه والأولى
الإتيان فيه غدوة والفرق وقوع ما في ذمته أولاً على الوجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبل الرمي
رمي أداءً وقضاءً رجع له في أيامه فإن تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فإن فات استدرك في
القابل وجوباً إن لم يحضر وإلا وجب المباشرة ويستحب النفر في الأخير لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة
لطواف الوداع استحباباً مؤكداً وليس واجباً عندنا ووقته عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا
مشغولاً بالسفر فلو زاد عنه أعاده ولو نسيه حتى خرج يستحب العود له وإن بلغ المسافة من غير إحرام
إلا أن يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء
كما مر ودخول الكعبة فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب و
عصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصاً للصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
أخذاً بحلقتي الباب عند الدخول والصلاة بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء
ويستحب أن يقرأ في الأولى من الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آياتها وهي ثلاث أو أربع وخمسون

والصلاة في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها أي الزوايا
والدعاء والقيام بين ركني الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم
الركنين الآخرين ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في
الخشوع وحضور القلب في الدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم
بعضهم بعضاً أو لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل أو لتوبة الله فيه على آدم فانحطمت ذنوبه
وهو أشرف البقاع على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين عليه الصلاة والسلام وولده الباقر
عليه السلام وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت و
استلام الأركان كلها والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله
ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد جعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة
فنالوها وأهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله وإهداؤه والخروج
من باب الحناطين سمي به لبيع الحنطة عنده أو الحنوط وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل في
المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارّاً من عند الأساطين إليه على الاستقامة ليظفر به و
الصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلّل في الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل
عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وإن ظهر له
موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه
على الظاهر مع أنا لا نعتبره والعزم على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وروي أنه من المنسئات في العمر
كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله ذلك عند الانصراف
ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي أن من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة
سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة عدلت إحياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وإنما سمي خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي و
كل ما ارتفع عنه سمي خيفاً وخصوصاً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً
وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وأن ذلك مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه صلى فيه ألف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس أضاف
يمينها ويسارها كذلك والأوجه التخصيص ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل
الصومعة ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً وكذا لا يقام

عليه فيه ثم يجب عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله بازائه على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه

حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول

في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير

النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو

تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الاتمام لو اعوز

ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم

يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين

وعدمه وفي حسن نسب ذلك الى قول مشعر ابن بضيه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت

من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين

وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صوم ما وجب المقدور والفرق وارد

النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من

الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها

فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسع ح لانها

بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل

مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها

فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام

فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو

تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم

ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا تم في الظبي خاصة اما الاخران

فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة

باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة ايام وهذا هو الاقوى وفي حسن نسب مشاركتهما له

الى الشذوذ وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم تبلغها

القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي

الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو

جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج

هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل

للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب

تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال

الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل

مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما

لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء

وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي

الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية

عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور

في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطاة والقبج و

الدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان

يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وعليه شرح بشاء به ما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال

عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض

ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف

منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال نكبيض النعام كذا

اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين

فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل يجب نتاجها حين تولد على

تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم

المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع

كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور

وتحري زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور يعسر على الحاج

غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة ما كثر

منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال قد وقد تعذر الواجب نتقل الى بدله

وهو هنا الأنظم من الأخوان من حيث البدل لعام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن
الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها فيثبت بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء با
لمهملة اى تشربه من غير مصّ كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف لغة
اهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني
خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا على
كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع
مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باى معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم
على المحل في الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلما وانما تجب للمملوك في غير الحرم فغيره اولى والاقوى
وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا
القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان اى الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول
لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي
فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اى على
المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة
ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي
بعض النسخ احدهما فيهما اى الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل
في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك
لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في
الدروس وغيره ففي غير المملوك حكم ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا
لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه المتلف والا وجب ما ذكر
لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه
اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها فلا يبعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرنا
وهو اولى من حمل المصنف المخاض الذي اختاره فيه على بنت المخاض وعلى ان بينهما مخاضا بطريق اولى

للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
لجواز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم النافي بوجه هذا على تقدير
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف اما على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل والا فمع
الاشكال في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول
وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم
الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم
العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي
كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من الطعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر و
الزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما
جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيرا
ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن
التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه
وما اشبههما او يقتلها كف من طعام فلا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم
في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة
فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة شاة
على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وفي تقييد المصنف في
بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم فظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب
القيمتين لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو
كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على
الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال
في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم
او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام
به وجهان لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف
نظرا لاختلاف الحقيقتين فلو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما

ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر البعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر واحد مرة
متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا
فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران و
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة
ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعم ان ضعفه
منجبر بالشهرة وفي تتمة جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش
في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا نص يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذلك اذا كان عنده اما النائي
فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى
العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها
باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها ولو انه ورد في انه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة
من الابراد ولو انتفى النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزى مسماها ولا يسقط بنبات الريش
ولا يجزى بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اجودهما المصنف في تتمة وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان
اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء اي جزاء الصيد مطلقا يجب
اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا
يجزى الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل
منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني

في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح
القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به في القابل فوريا ان كان الاصل كذلك فان كان الحج نفلا ولا
فرق بين في ذلك الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة وعلى الغلام كذلك في اصح القولين

دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية
مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة ومطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه
لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليهما مطاوعة مثله
كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده
وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع
الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من
موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي ويرتفع المنع في تين ولو حجا في القابل على غير
تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كره مع احتمال وجوب التفريق
في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها
تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو
اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع
بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا
سواء جعلناها فرضه او عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد
بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام
الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجملة الحكم اولى بدل على الاكتفاء بالاربعة
في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي
ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجب الكفارة ولو كان قبل كمال الاربعة فلا خلاف في
وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل كماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير
بينها وبين بقرة او شاة لا لاجل التخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز
عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير
بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه
وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها
الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة
ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار

الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت

فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق

فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرم بالتنزيه عما لو فعله بغيره

فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الفحش لعدم النص وجواز اختصاص

الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى

من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة

الى العرف وقيل يجزئ ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة

فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في س والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء و

لو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة في

الدروس جزورا والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها

فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحمل احد الوصفين و في

تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام

لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل

يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع

يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة

بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد و

المحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة

وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع

علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق

نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف

مستند الوجوب او يحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت

على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم

بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها

بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين

ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى لكن عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها

معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في

حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم

او الطيب او حلق الشعر وان قل ما يصدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار

اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا ففي كل ظفر

مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم

اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص في دفعات مع اتحاد الوقت

عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل و في

معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة

مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا

شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن

به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف

ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي

عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى

او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه

مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء

فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في س القبول ولا شيء على المفتي في غير

ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة

الى كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة

عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا

بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق

ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا

بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا

كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز

قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه

اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم

تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق للأذى وغيره وبين

اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها

الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او رأسه بمسه قبضة من

طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المص في حق الغسل وهو خارج عن مورد

النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر

الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب

المتكرر والانتقام غير مناف لها لامكان الجمع بينهما فالاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه

صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد

العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد تعدد

وتكرر وبتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام

على التعاقب طال المجلس ام قصر وبتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا فان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي بعض

نسخ جعل ضابط تكررهما في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما اعا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر

ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا

وسترا وحلقا وتغطية للرأس وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب

جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها والكفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد واما فيه

فتجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب

للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع في الاحصار

والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا

كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب

ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود

يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او

ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي فائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون

المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم

ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة

ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر

مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر

عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا

او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل

ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار والتقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم

لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه

او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت المواعدة حلق او

قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا

مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير

مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله

حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة

الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتنفيه لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدته سقوط

الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل

على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي ادعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة

ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعث في القابل لفوات وقته في

عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بما

التحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا

وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق

تبرعا فلو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك فلا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه

على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التحصير فيه وجه العدم الحكم

بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه عن الموقفين ومكة و

لا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج

الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير

تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف

لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من

غير تفصيل والعلامة المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة

فى الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى الجمار بل يستنيب فى الرمى فى وقته

ان امكن والا قضاه فى القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة

فى الرمى والذبح ففى تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل

وحلق وقصر مكانه وتحلل واتم باقى الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها بعد منى مع الوقوف فالاجود

هنا وقيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم

تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتى ببقية الافعال ويستنيب فيها

حيث يجوز ويتحلل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لما فى التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر

عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول و

منها الصد عن الطواف خاصة فيها وفى الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقى

على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعى خاصة

فانه يتحلل فى العمرة مطلقا وفى الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل فى الدروس

التحلل منه فى العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول فى عمرة الافراد لو صد عن طواف

النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن فى الحصر مطلقا وفى الصد اذا كان

خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز

عنه او تعلق لذى تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل يقبل النيابة كالطواف

والسعى والرمى والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به

كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشرائط الحج وان استطاع

اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط فى وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر

ويجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه

بفوات الحج بعد الاحرام وبهذه كان ايضا فى وجوب احدهما بالجبر لدخول مكة لغير المتكرر و

الداخل لقتال والداخل عقيب احلاله من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها

القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفى الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال

المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب

الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه

وهى مستحبة مع قضاء الفريضة فى كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو

حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام

بتنزيلها لك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغى ان يكون

بينهما السنة وفى التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة

للمفردة ندبا يقتضى الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع

المسافة وهى مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف

يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله فى المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث

يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ

مال او سبى حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم

الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام عليه السلام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثانى

من غير استيفاء وذكر الرابع فى اخر الكتاب والثالث فى كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه

على الجميع الى ان يقوم منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان

يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية

ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله مرة فى كل عام

لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب

كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من

التعليل بهذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها فى السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية

الامام عليه السلام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص

وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط

فى جوازه بغيره من المعانى او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهى اصله ومجتمعه

فيجب حينئذ بغير اذن الامام عليه السلام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه

وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه

فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد يتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية

ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع

من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة فى السعى لا يتحمل عادة وفى حكمه الشيخوخة

المانع من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على

الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قايدا ومطيّة وكذا

الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني

فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في

بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك

شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة

اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة

نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه

فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة

شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول

مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه واذ يجب عليه حينئذ عينا

فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف

على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكذا

يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم

من فيه الكفاية او عدم امكان تحصيله منه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه

ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه

الذي يحصل مسافره لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون

الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان

حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلم

للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته

ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط وأقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل

في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها

كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو

اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا

الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف ماله الى اهلها وجب

الوفاء بالنذر وان كان الامام عليه السلام غايبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف

المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

وهنا فصول الاول

فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال

الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه

اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا

على الامام عليه السلام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب

قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو

الامام عليه السلام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي

صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلم

بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا

القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك

يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك

التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم

وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورات

المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في

شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد

منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه

صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو الاظهر وتقدير الجزية الى الامام

ويتخير بين وضعها على رؤسهم او اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلم

فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار

ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها

حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك

او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني

ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في

لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام عليه السلام او من نصبه الا مع

مع الخطر في البعيد نبند به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا

ولا يجوز الفرار عن الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي بدره مرتين او اقل

الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة

طلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة ام كثيرة

مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر

كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون

والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار

الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار

والقاء السم على الاقوى الا ان يودي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح

فيحب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف

الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم

المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستثناه له الجواز بالقيد وهو

قوله اذا كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء

والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين

الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او

العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة

الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها

ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثيره ويكره التبييت وهو النزول عليهم

ليلا والقتال قبل الزوال بل بعد ان تزول الشمس لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون

بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف

على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر

فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن

الامام ع على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام ع منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا

تكفاية

تكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة

المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل

النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال انه لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا

وهو حسن للقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو

الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله

البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام

بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او

من الامام ع او نائبه عاما او في الجهة التي اذن له فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه

اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد واما من الامام ع فيجوز بعده كما يجوز له المن

عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم

وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس

فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شرائط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان

مثل ان يسمع لفظا يعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نمكنك فيتوهم الاثبات

ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر

شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من الاشتراط في

الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن

معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به

من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لاحظ للمسلمين او ما ينافي حكم

الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد

الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم

بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما

يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس

المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة

بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز

انثى من ان يعتبر اشهرا اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين

لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين

اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو امتنعت انتقب لفقد

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس و

سرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام م وتملك النساء والاطفال بالسبي وان

كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم

ويتخير الامام م ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم

حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم لا اكرام

فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام م تخيير

شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان

اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم

يقتلوا وتخير الامام م فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه

من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك

الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل

ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام

قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام م فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام م

وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم

بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى

الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال

المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها

بعد الجعائل التي يجعلها الامام م للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ و

نقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة

والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام م يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب

حالهم والخمس ومقتضى الترتيب المذكور ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى انه

الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على

الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام م لبعض الغانمين على نصيبه شيئا

من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية

الكفار وما يصطفيه الامام م لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار و

التقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ويبقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل

والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه

وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك

يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين

دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود

بعد الحيازة قبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم بعدها مع مع فلم يدركوا القتال الى حين ان يكون

وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس له فرس

سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا

الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال

ويخوف عن لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي انهاؤه

الى الامام م او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة

المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل وانه لا يسهم له فلا و

ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والفرع بفتح الضاد المعجمة

والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي

ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك

هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول

واعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل ويسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في احكام البغاة

من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ

واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء

اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وما في

الاحكام السالفة وذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم و

غيرهم كالخوارج يفرقون بين غيران يتبع لهم مدبرا ويقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نسا

الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل

ويحول واما ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام ع فانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر

مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه الصلوة والسلام في اهل البصرة فانه ع امر

برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في

خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين مقاتليه ثم

امر برد ها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما

من النبي صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له ع ان يسبي فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع

من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف

وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان

قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اخلال

الواجب باخلال محالة خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة

لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او

ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه

ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة

ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو

معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب

به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين

في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين

في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب

والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا

وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه

الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه

فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه

والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر ولا ينهى عن

معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك

فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور

امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم

ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله

وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ

لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب

في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان

الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلم يقع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز

بخلاف السابق ثم يتدرج للمباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب

متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم يجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين

متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا

على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج

الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى

وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو تم في الجرح دون القتل لفوات معنى

الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه

واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام ع وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب

وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام

لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تلحقه

مفسدة ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على من يخالف الشرع

بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم

من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم

وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما

مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل

التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الأحكام الى الاصول والقواعد الكلية التى هى ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغنى عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزى الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه وهو مذهب المصنف جوازه وهو قوى ويجب على الناس الترافع اليهم بما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى موثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن وبانه الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم ص وائمتهم ع وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد فى الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف فى ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحى نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى فى الحاكم حال حضور الامام ع وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفى كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم فى المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ره ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضى العدم نعم لو كان المتولى فقيها فلا شبهة فى الجواز ويظهر من الخ ان موضع النزاع مع عدم الاذن ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل فى الجواز الجرح لان المروى انه لا تقية فى قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية فى الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهى تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار فى شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اى اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان فى اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفى كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر فى الكفارات لا مطلق جزائه خلاف فى انه مرتبة او

مخيرة والمصنف اختار هنا ما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما فى القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روى ايضا من انها على الترتيب هو مقدم والتى جمعت الوصفين كفارة اليمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقى هنا انواع اختلف فى كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبرائة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفى الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف فى وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا فى الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ فى النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفى توقيع العسكرى عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذى رواه محمد بن يحيى فى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة فى المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفى جز المرأة شعرها فى المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة فى بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ونسبه الى الشيخ فى النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفى الدروس نسب القول الثانى الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البرائة ثم بضعف اصل الرواية لدلالة السنن ولا فرق فى المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب فى الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال فى الحاق الحلق بالجز والاحراق من مساواته له فى المعنى واختاره فى الدروس ومن عدم النص واصالة البرائة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا الحاق جز فى غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهو ممنوع وفى نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف فى الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة وكثير من كتبه ونسبه هنا الى القول لشهرته وتوقف فيه لعدم المناسب لان مستند الرواية التى دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها فى الدروس ليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف فى الاولى دون هذه والكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق

ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكراً كان او انثى لذكر او لانثى قولان اجودهما عدم اللحوق
ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا والزوجة ولا يلحق بها الامة ولو كانت سرية او ام ولد وتعتبر
في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط
والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى
ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا
ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوج واجازه جماعة على الاب والاخ
لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس و
مستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول
بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر والاجود في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم
ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية
ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه
كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره
كون ذلك على جهة الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة و
ح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من
تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث
تعينه على القول بوجوبه او الابتناء على انه كفارة ولا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف
صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله
من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتل فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد
الباذل لها بثمن مثله على بلده ويباع بالابق وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للمنافي
عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار

بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الآية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء
على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعيته السابي على القول وفي تحققه بالولادة
من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من
العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا
فظيعا بان يجدع انفه او يقلع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع
العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم
ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز
عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز
تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه ارجح من قوة دون المرهون الا
مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص
في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه
بذلك نظر وقطع المص في ش بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف
المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ والثمن هنا من الوكيل
ولابد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك فيكون هنا
قبل العتق وعند الشروع فيه او بعده وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او حين
انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين
للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق
وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته
عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة
لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام
في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة
وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق
سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه

الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزيه ذلك
في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين
هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأه
الهلال في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا
يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوء عذر كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض و
السفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هنا لان جنس السفر اما لو
علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في
الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كما
لعتق مما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى ان لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء
والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام
عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح
القولين نقوي وسنذا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير
من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد
الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير
ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف
ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في
الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل
الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي
اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما و
خبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب
والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتاد بين والنية مقارنة للتسليم الى
المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو
اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى
الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او

ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا او قال للتدليس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب
والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد
مطلقا لعدم النص مع احتماله ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق
عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك
وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا
لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري
فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ و
العقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا
ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا رفع قصده
اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر
المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل
الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة
لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور
كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او
لحوقها له قبل الحل وارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص
الدال عليه هنا وانما ورد في يمينه على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في
بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه الصلوة والسلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين
فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير
الامام له عليه كتلفظه به ولشاركه بها في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب الزوجة
مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعدم انتقض
عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه و
الصيغة ان كان لله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة

ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة
لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبذا صرح
في س وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة
عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره
كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل اللازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان
الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان
متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان
فظاهره هنا بطلانه وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة
لا غير وفي س ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى
صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان موقتا معينا اعتبرت فيه و
ان كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به
كثير لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت
فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في
وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل
هذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به اذ بها فالاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في
انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب فالاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه
في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم
اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وانما
للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام
بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المخ ورجح في غيره
الاول وكذا الخلاف الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول
بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف
في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله [illegible]

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه الصلوة والسلام في خبر ابي الصباح الكناني
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من
غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز
تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط
وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او
رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه
معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد
في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكن [illegible] ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط
ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق
الوصف عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه
الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او
تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا من الشرط
مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في
السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله
وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة
او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا
اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق بدا استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى
اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو
قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم
الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته
بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما
ذكروه اولى فلذا تعقب بقوله ولو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه و [illegible]

من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات فكان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر والاتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علقت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال ونصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عنده من دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا ان الاشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي واخراجه من ضابط النذر مع انه الخلاف فيه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود ها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة

كتاب القضاء

وعدمها كتاب القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عم وظيفة الامام عم او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه

الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة

لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين اما معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة

العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما داخلة فى الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس

بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولى لابن الحاجب على ما يحتاج اليه

من شرائط الدليل المدون فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم

يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هى

العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء

الفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق

حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله

والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف

احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض الاخبار فارضوا به حاكما فانى قد جعلته

عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو

على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا

ففى مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه

اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضى المنصوب من الامام عليه السلام

بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدى حاكم بل

يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع

امن التزوير ومع احتماله ولا بد فى القاضى المنصوب من الامام عليه السلام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد

والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها

لغير النبى صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى فى حق غير النبى

صلى الله عليه وآله وقيل تمما ليسا بشرط لانتفاء الاول فى النبى صلى الله عليه وآله والثانى فى شعيب على نبينا وآله وعليه

السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقى من الشرائط التى اعتبرها المصنف وغيره غلبة

الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف فى الاخير ويمكن دخول الاول فى شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير

هنا مع انه قطع به فى الدروس وليس دخول الثانى فى الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم

ذكره او ادخال الجميع فى الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة فى القاضى مطلقا الا فى قاضى التحكيم وهو الذى

كتاب القضاء

تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك فى حال حضوره فان حكمه

ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها

اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته

وانما يقع الاشتباه فى الباقى والمصنف فى غير هذا الكتاب قطع بان شروط قاضى التحكيم هى شرائط القاضى المنصوب اجمع

من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق فى الشرايع والعلامة فى كتبه وولده فخر المحققين فى الشرح فانه

قال فيه التحكيم الشرعى هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا

عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التى

من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضى ثم ذكر باقى الشرائط

فيصير التقدير انه يشترط فى القاضى اجتماع ما ذكر الا قاضى التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون

التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر

اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه فى واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما

او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض برضى من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما

يحتاج اليه اشهد عليه مع ان فى الشرطين خلافا فى مطلق القاضى فيغتفر اولى بالجواز لانتفاء المانع

الوارد فى العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد

اختصاص قاضى التحكيم بعدم اشتراطها ان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائهما لان الاستثناء

هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضى التحكيم لا يتصور فى حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه

بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم

نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط فى القاضى فى جميع الازمان والاحوال وهو موضع

وفاق وهل يشترط فى نفوذ حكم قاضى التحكيم تراضى الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا

باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او

الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز

مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع ح من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من

الخصوم ولا من غيرهم لانه فى معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب

للامام عليه السلام او لضبط بيت المال والحجج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم

الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذى بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ر

ونحوها من المصالح وولى بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه ولبس الازواق منحصراً فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضى التسوية بين الخصمين فى الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن فى الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والا نصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منهم ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب سلار والعلامة فى المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافاً للمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلماً والاخر كافراً كان له ان يرفع المسلم على الكافر فى المجالس رفعاً صورياً او معنوياً كقربه الى القاضى او على يمينه كما جلس على عليه السلام بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقاً فى الميل القلبى اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوباً تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعى لم يلتفت اليه حتى ينتهى تلك الحكومة ولو ابتدرا معاً سمع من الذى على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتى مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءا معاً اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لمافيه من الترجيح الذى لم يأمر به الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شئ من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله وبرسوله وكما تحرم على المرتشى تحرم على المعطى لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشى خاصة فيجب عادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعى فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضى له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفى ثبت عندى او ان دعواك ثابتة وان قال اخرج اليه من حقه او امره باخذه

العين او التصرف فيها فوله جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق فى اسقاط حق او الى المدعى فى ابطال دعوى او يتخذ حاجباً وقت القضاء انهى النبى صلى الله عليه وآله عنه او يقضى مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول فى كيفية الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذى يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل والظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين فى ذمته او عين فى يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت مرتباً فلا نكاح فهى على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت عنه لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقاً وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثانى كدعوى شئ او فرس او ثوب ففى سماعها قولان احدهما وهو الذى جزم به المصنف فى ش العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلى بصفاته والقيمى بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب فى الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضى وهو مختلف والثانى وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوباً او فرساً ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما ولو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضى له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل يتمارجع والمدعى لا يرجع لوجود داعى الحاجة فيه ودفعه غير كاف فى ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففى سماعها اوجه ثالثها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه

كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان
حلف المنكر او اقر او نكل قضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب
المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق للمدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما
فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال بكثرة اما يقال ترك الجواب
جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اى كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا
ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتى تفصيله فان التمس المدعى الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او قناعته بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعى حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره و
ثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه
فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة
حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي
الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او
اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه
يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باصل الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع
البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين
وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في
المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا
حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر
بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على الاصح
القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعى مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص
وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان
بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى

العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفى الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه
ولو شهدا عليه بشهادة تنزيل الحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعى ان
لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لى عرفه ان له احلافه فان طلبه
اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى فلا يستوفى بدون مطالبته وان
كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به
الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقى الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو
ظفر له المدعى بمال وان كان مما لك الحقة الان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من
المدعى بعده اى بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضى
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين
قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم
علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيانا لها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين
على المدعى حلف المدعى ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا
او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى
بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره
على قول مشهور الا ان ياتى ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه
ففى اجابته قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل
المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا ارد وقت اليمين ايضا على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل بكامه وقيل والقائل به الشيخان و
الصدوقان وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه
حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين
بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لدلالته للعام
على الخاص ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على صاحب الحق وللاخبار الدالة
على رد اليمين على المدعى من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين

وفي هذه الأدلة نظر بيّن وإن قال المدعي مع إنكار غريمه لي بيّنة عرّفه الحاكم أنّ له إحضارها وليقل
أحضرها إن شئت إن لم يعلم ذلك فإن ذكر غيبتها خيّره بين إحلاف الغريم والصبر وكذا يتخيّر
بين إحلافه وإقامة البيّنة وإن كانت حاضرة وليس له طلب حلفه ثم إقامة البيّنة فإن طلب إحلافه
فعل ما مرّ وإن طلب إحضارها أمهله إلى أن يحضرها وليس له إلزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لأنه تعجيل
عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتهما بعد
التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء
فإن أجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما فإن قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما
ذكرنا وإن عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لأنّ الجارح مقدّم وإن جهل حالهما استزكى أي طلب
من المدعي تزكيتهما فإن زكّاها بشاهدين على كلّ من الشاهدين بمعرفة العدالة ومزيلها أثبتها
ثم سأل الخصم عن الجرح فإن اعترف بعدمه حكم كما مرّ وإن استنظر أمهله ثلاثة أيام فإن أحضر الجارح
نظر في أمره على حسب ما يراه من تفصيل وإجمال وغيرهما فإن قبله قدّمه على التزكية لعدم المنافاة وإن
لم يأت بالجارح مطلقاً أو بعد المدة حكم عليه بعد التماس المدعي الحكم وإن ارتاب الحاكم با
لشهود مطلقاً فرّقهم استحباباً وسألهم عن مشخّصات القضية زماناً ومكاناً وغيرهما من المميّزات
فإن اختلفت أقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عظة الشهود وعظهم وأمرهم بالتثبّت والأخذ
بالجزم ويكره له أن يعنت الشهود أي يدخل عليهم العنت وهو المشقة إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحرّز ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد وأصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا أن يداخله
في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد أو الغلط بأن يقول الشاهد إنه اشترى كذا فيقول
الحاكم بمائة أو في المكان الفلاني أو يريد أن يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من إتمامه ونحو ذلك
أو يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد أو أتى بغيره بل يكفّ عنه حتى ينتهي ما
عنده وإن لم يفد أو تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه أو يرغبه في الإقامة إذا وجده متردداً أو يزهده
لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى فيستحب أن يعرض للمقرّ بحدّ الله تعالى
بالكفّ عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين أقرّ عنده بالزنا في
أربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه ويقول له لعلك قبّلت أو غمزت
أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً

ما يأتي

ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً فعند ذلك أمر برجمه وكما يستحب تعريضه للإنكار يكره لمن علمه منه غير
الحاكم حثّه على الإقرار لأنّ هزالاً قال لماعز بادر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن ينزل فيك
قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به ألا سترته بثوبك كان خيراً لك واعلم أنّ المصنف ذكر أولاً أنّ جواب
المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله أدرجه في قسم الإنكار على تقدير
النكول لأنّ مرجع حكم السكوت على المختار إلى تحليف المدعي بعد إعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ
الكتاب نقلاً عن المصنف الحقّ بخطه قوله وأما السكوت فإن كان لآفة من طرش أو خرس توصّل الحاكم
إلى معرفة الجواب بالإشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وإن كان السكوت عناداً حبس
حتى يجيب على قول الشيخ في المبسوط لأنّ الجواب حقّ واجب عليه فإذا امتنع منه حبس حتى يؤديه أو يحكم
عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بأن يقول له إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً فإن أصرّ حكم بنكوله
على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه إحلاف المدعي أحلف بعده ويظهر من المصنف
التخيير بين الأمرين والأولى جعلهما إشارة إلى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم
يرجّح شيئاً والأول قوي

القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحقّ من المدعي أو المسقطة
للدعوى من المنكر إلا بالله تعالى وأسمائه الخاصة مسلماً كان الحالف أو كافراً ولا يجوز بغير ذلك كالكتب
المنزلة والأنبياء والأئمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي و
النصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في
الخبر وإمكان حمله على الكراهة أما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعاً ولو أضاف مع
الجلالة خالق كلّ شيء في المجوسي كان حسناً إماطة لتأويله ويظهر من الدروس تعيّن إضافة نحو ذلك
فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل إلا أن يشتمل على محرّم
كما لو اشتمل على الحلف بالأب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي أنّ علياً عليه السلام استحلف
يهودياً بالتوراة وربما أشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لإنكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي
فإنهم لا يعتقدون وجود إله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة إلا أنّ النصّ ورد بذلك
وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد الزوال
أو العصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والأقصى تحت الصخرة والمساجد
في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع

وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ماله عندي حق ويستحب

للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى وخوفا من عقابه على تقدير الكذب

ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله

ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر و

من حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال

حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت

به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا

بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز و

جل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا

ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي

قد يكون صادقا فاتفق ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها

فتدعوه الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف

عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وربما كان التسامح في الجواب بما

يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن

الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا انكفاه

الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول

في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او

كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات

كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء

وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة

والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب

النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية

وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما

لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت

الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس

والطلاق المجرد عن المال فهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان

ان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا

وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير

والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي بعض ما يدل على انها بحكمه لكن

لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن

حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد و

اليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور

عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل و

اما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث يقبل

من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون

جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد

بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ثم الحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع

الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع

لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء

المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس

القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة

ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام

به البينة والا احلف المدعي ويختص حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط

وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع

ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا

يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا

يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما

على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب

فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب

اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس في نظر المفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له

مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته إذا حضر أو كل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت وكان
أقوى في إيجاب اليمين فلا يتحد الطريق وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق
وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الإبراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فإن ملكها
إذا ثبت استصحب ويضعف بأن احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم
اللسان آت فيهما **القول** في تعارض أي تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما في أيديهما فادعى
كل واحد منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن
اليمين ولو حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا
واحدة تجمع النفي والإثبات وإلا افتقر إلى يمين أخرى للإثبات وكذا يقتسمانه إن أقاما بينة ويقضى
لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة
واختلافهما ولو خرجا فاليد لمن صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فإن
امتنع حلف الآخر وأغرم له لحيلولته بينه وبينها بإقراره الأول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما أو نكولهما
ولهما إحلافه إن ادعيا علمه ولو أنكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لأحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي
لذي البينة مع يمينه ولو أقاماها رجح الأعدل شهودا فإن تساووا في العدالة فالأكثر شهودا فإن
تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف وأعطي الجميع فإن نكل حلف الآخر وأخذ فإن امتنعا قسمت
نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والأول مختاره في
الدروس في الثاني قطعا وفي الأول ميلا ولو تشبث أحدهما أي تعلق بها بأن كان ذا يد عليها
فاليمين عليه إن لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة أم لا إذ لا يكفي بينته عنها أي عن اليمين
لأنه منكر فيدخل في عموم اليمين على من أنكر وإن كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر وأخذ فإن نكل
أقرت في يد المتشبث ولو أقاما أي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لأيهما خلاف فقيل يقدم
بينة الداخل مطلقا لما روي أن عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع إلى تقديم
ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من أن القول قول ذي اليد والبينة
بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو المسبب
أو بينته خاصة بالسبب لو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف
المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع
الجهات وفي شرح الإرشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان

ولو تشبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي
النصف للآخر من دون العكس لمصادقته إياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع
معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف ويثبت لمدعيه الربع والفرق أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين إذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا وإلا
فلا يخ من نظر ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لأن في يد مدعي
النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه
من استقلال يد مدعي النصف عليه فإذا رجحت بينته أخذه ولو أقام أحدهما خاصة بينة حكم
بها ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر إحلافهما
ولو أقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فالقرعة و
يقضى لمن خرج بيمينه فإن امتنع حلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة أرباع وللآخر
الربع وقيل يقسم على ثلثه فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير
معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس و
كل موضع حكمنا بتكافؤ البينات أو ترجيحها بأحد الأسباب إنما هو مع إطلاقهما أو اتحاد التاريخ ولو
كان تاريخ إحدى البينتين أقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا إذا شهدتا بالملك
المطلق أو المسبب وبالتفريق أما لو شهدت إحديهما باليد والأخرى بالملك فإن كان المتقدم هو
اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وإن انعكس ففي ترجيح أيهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس
مقتصرا على نقلهما **القول** في القسمة وهي تمييز أحد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وإن كان فيها رد لأنها لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الإجبار ويلزمها ويتقدر أحد النصيبين بقدر
الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل
جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وإزالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر
بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على
القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا
فاحشا على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه
على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والأجود الأول ولو تضمنت ردا أي دفع عوض خارج عن

المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة

او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان بينهما ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف

والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا

في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب

اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها

فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان

كانت في متساوياتها كيلا او وزنا او زرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان

واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق و

لا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل

في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد

السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل له اول يعينه المتقاسمون

والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل

نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد

اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه

اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين

حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل

اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في

السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع

على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول

الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة

على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد

الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي

من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها

ولكن روعي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العقل

فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية

واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل

شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء

وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا

ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ

حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم

على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته

على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد

اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى

الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط

السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والا

العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا

مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة و

تزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها

الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة

والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من

روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل و

الوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسول الله صلى الله عليه واله وضرب

المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب

اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره

وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره

ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالنسبة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة

بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما

فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم

يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة

المرتد كل محمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق

والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات

المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك

يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان

استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا

وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا

فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر

اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث

يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية

ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة

الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه

الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس

بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل

بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح

مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف

ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر

ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل

حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر

من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة

وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك

كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد لعدوه قبل اذا كانت العداوة

لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول

شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط

المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا من هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة

المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير

كتاب الشهادات

بالوديعة مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع

الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة

فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة

والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام

فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان

ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة

العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال

نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا

فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي

معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف

صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا

شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف

المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور

انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة

البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي

وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين

صار متحمل الافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته

من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود

في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع

قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الا

مكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي و

يجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلم بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة

فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد

تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة وادائه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويناء من شهادته المطالبة فان ذلك لا يكفي في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته

لا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهودا بالصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله فتوهم الناقل عنه تبعيته للشيعة ونسبه ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب

شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانما تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة فيه ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غيرها ان تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين و بقي من الاحكام امور تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة ارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى

اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبله وانما افرد ليعلم احتياج
النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين ففي الاول تصريح بانضمامهن
الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا
الزائدة وجها واندراجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا
لم ترتبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في
حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة
الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط
محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة
حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة انما من حقوق الادميين
لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اذ لو شهد على
اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه ... باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة
وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين
فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون
الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر فيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كلام ... كالرجال وقيل
لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به فليشترط في قبول شهادة الفرع
تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد
التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه ولا يكفي اشهدنا عدلان
ثم ان اشهدهما قال اشهد ان فلانا اشهدني بكذا وان سمعاه يشهد بكذا جازت شهادتهما عليهما و
ان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا
لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد
الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه

الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا
في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن
الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين
القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل
الى الدية لانها بدله حيث عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون
الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق
الشهادة وان كان هذا الظاهر انه ليس بمراد وفي تحرير الاسباب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه
يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة
اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا
بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم
ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة
ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من
ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى
الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد
سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في
ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجته
الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه
وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه
بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير بدليل
على ترديده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق
بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة
الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا
فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة وان لم يراجع حتى

انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك التحفظ ويجب تقييد الحكم في الطلاق

مطلقاً بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به فتفرق وردجها فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا

غرم انه لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم الا بمجرد اقرارهما الا بانه رجوع ولا بشهادة غيرهما

لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا

يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا و

شهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت

شهادته لمعارضته ببينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة

كتاب الوقف

امر زايد وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه

ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف

لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا انتقض بالسكنى و

اختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما

ورد عنه صلعم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي

لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت

وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل

الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص

بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا

للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه

او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين

لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين

ظاهر الاكثر الاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط

ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال

شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر

فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرهما نعم لو كان

على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س

وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه

لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد

تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل

الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه

لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد

بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فورية والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال

قيام وارثه مقامه وبفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا

يتم بالقبض ويصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل

بينه وبين العقد ويمكن ان يريد باللزوم هنا الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان

ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض

الاصحاب فيما يدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم

يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة

فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة و

شرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم

بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله

على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او

وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض

ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل

الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد

يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بانه فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو

وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار

في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او

شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنته سنته

فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل

النبي صلعم بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا

به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا

كالفقراء بطل لانه يحتمل التصرف والابطال بالاشاعة وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف

والدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا فالمقبوض والمعين بعده غيره

مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليخرج عنه نحو الخمر والخنزير من المسلم

فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليخرج به عنه وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط

اللزوم والاولى ان يراد به الاعم ولك ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا

ينتفع به الا مع ذهابه عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي

المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله وهل يعتبر طول زمان المنفعة

اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة

المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا

ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء

لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة

لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه

تسلمه وهو ممكن ولو وقف مال غيره لم يقع على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد

صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان

عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده

ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في التذكرة ثم نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في

التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير

ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق

الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان

ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك

الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف

لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي

وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في

المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان

كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى

التوكيل

التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترطه ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل

الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل

احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله ولو شرط النظر لنفسه

تولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه

جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله

لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة

تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى

فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من

ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت

لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود

بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام

الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة

عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح

العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية

الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد و

القنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على

المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه

بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز

الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف

على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة

من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من

مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف

عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة

بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به

على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو

كالفقراء بطانع ينتفع ويحتمل النصف والابطال اشاره وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
والدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره
مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم
فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط
اللزوم والاولى ان يراد به الاعم ولك ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا
ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي
المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة
اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة
المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا
ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء
لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة
لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه
تسلمه وهو ممكن ولو وقف مالا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان
عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في [illegible] ثم نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في
التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير
ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الثمرة المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان
ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في ملك
الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن العقد فان اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي
وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في
المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان
كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى
التوكيل

نماز [illegible]

از حضرت امام محمد تقی علیه السلام منقول است که چون ماه نو در آید در
روز اول ماه دو رکعت نماز بکن در رکعت اولی بعد از
حمد سی مرتبه سوره توحید و در رکعت دوم بعد از حمد
سی مرتبه سوره قدر بخوان و بعد از نماز تصدقی بده
چون چنین کنی سلامتی آن ماه را از حق تعالی خریده
و در [illegible] وارد شده که مستحب است بعد از نماز این دعا را بخوانند

بسم الله الرحمن الرحیم

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و
هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا
ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين

على مصالحهم للقرب فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة
من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من
مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة
بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به
على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو

كالفقراء بطانع الجعر ويحمل التصف والابطال لا شاو شرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف

وبالدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره

مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم

فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط

اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا

ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي

المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة

اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة

المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا

ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء

لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة

لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه

تسليمه وهو ممكن ولو وقف مالا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد

صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان

عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده

ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في ش لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في

التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوى المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير

ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق

الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف والاقوى ان

ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك

الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف

لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي

وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في

المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان

كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى

التوكيل

التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشرط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل

الغ[illegible]

[illegible]

على جهة [illegible] على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة

من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من

مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف

عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة

بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به

على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو

فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من

حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فتكون

معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف فيصح سواء اطلق

او قصد جهته محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل

يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في

مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة

كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب

الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المجسمة منهم الى القيل مشعرا بتوقف

فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث

تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلم

اى اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقى الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية و

الجارودية من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك

مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد

حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اى

القائلون بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلم ايضا

لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه

في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين

والهاشمية من ولده هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كا

العلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث

واطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء

الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع فلو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط

وههنا مسائل الاولى

نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان

كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففى كسبه مقدمة على الموقوف

عليهم فان قصر الكسب ففى بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من

المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث

شرط الواقف فان انتفى الشرط فمن غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف

الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف

بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زالت زالت

الثانية

لو وقف

في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه

كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل

يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب

لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء

والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان

يقصد الواقف غيره

الثالثة

اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال

الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بنى ادم يا بنى اسرائيل يوصيكم الله

في اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولقوله صلى الله

عليه واله ان ابنى هذا يعنى الحسن عليه السلم اى لا تقطعوا عليه قوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال

الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخوله اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد البنات ايضا

وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق و

لصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المصنف في الشرح من الادلة الدالة

على الدخول بانه من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض

بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت

عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه حج

يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان

ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او يقول على كتاب الله

ونحوه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة

والعرف والاستعمال

الرابعة

اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف

وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا

لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد

عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب

بذلة في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولو كان الحاجة إلى البر

بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن وإذا وقف على الفقراء أو العلوية انصرف إلى من

في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير أن يتتبع غيرهم ممن يشمله

الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من

حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على أن الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان

المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على البعض نظرا إلى كون الجهة

المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية

بينهم خصوصا مع اختلافهم في المرتبة بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب

واعلم أن الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الأصحاب ومنهم المص

في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو أجود **الخامسة** إذا آجر البطن الأول الوقف

ثم انقرضوا تبينا بطلان الإجارة في المدة الباقية لانتقال الحق إلى غيرهم وحقهم وإن كان ثابتا عند

الإجارة إلا أنه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى

لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم إليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم أخذ

قسطه من الأجرة وإنما أبيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الإمكان فأصالة البقاء و

حيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية إن كان قد قبض

الأجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون

هذا إذا كان قد آجرها لمصلحته فلم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الإجارة

وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي أي العطية باعتبار الجنس أربعة **الأول** الصدقة وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول إطلاق العقد على

نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في إطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والإجارة

وغيرهما وإنما هو دال عليها ويعتبر في إيجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود

اللازمة وقبض بإذن الموجب بل بإذن المالك فإنه لو وكل في الإيجاب لم يكن للوكيل الإقباض ومن

شرطها القربة فلا تصح بدونها وإن حصل الإيجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه

فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في

الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء إشارة إلى أن القربة عوض بل العوض الأخروي أقوى من

العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم لأن الله تعالى جعل

لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بأنها أوساخ الناس والأقوى اختصاص التحريم بالزكوة

المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالأوساخ يرشد إليه ويجوز الصدقة

على الذمي رحما كان أم غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن

وإن كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر أفضل إذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة

إلا أن يتهم بالترك فالإظهار أفضل دفعا لجعل عرضه للتهم فإن ذلك أمر مطلوب شرعا

حتى للمعصوم كما ورد في الأخبار وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه

من التحريص على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر إلى الإيجاب وهو كل

لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك وأعطيتك ونحلتك وأهديت

إليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض بإذن

الواهب إن لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما في يده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن

فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فأغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان

يسعه إذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وإنما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة

امتناع حصوله بدونه وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بإيداع أو عارية أو

غصب أو غير ذلك والأجود وقيل بالفرق بين القبض بإذنه وغيره وهو حسن إذ لا يد

الغاصب شرعا وكذا إذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي لتحقق الإيجاب والقبول

من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض

عن الطفل لأن المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف إلى الطفل إلا بصارف وهو القصد

وكلام الأصحاب مطلق ولا يشترط في الإبراء وهو إسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول

لأنه إسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين و

الفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للأصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير

عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة لما فيه

من كسر قلب المفضل عليه وتعرضهم للعداوة وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لمن

أعطى بعض أولاده شيئا أكل ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

فرجع في تلك العطية وفي رواية أخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع

امكانه للتخيير وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي الخبر خلوا الكراهة بالمرض والاعسار لدلالته

بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه

كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم ونقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح

الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او

مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى

في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان

من عدم وقوعه منه فتنتفي علة المنع وهي التصرف وان الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى

وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه

او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى

لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه

وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة منفصلة كالتمين وان كان بعلف

المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد والثمرة للموهوب لانه نماء حدث

في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا

تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف

او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فضل

ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت

من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها

وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول

كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض

شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفايدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها

ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى

نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن

لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان

مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبر

عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بنوعهما

على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جوازاطلاقها

في المسكون مع اقترانهما بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال

صح اعماره واقتابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة

حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بمراعاة الساكن به اي باسكانه معه

كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما

جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها

ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث

يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس

وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض و

التقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في

سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او

مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع

مع الاطلاق في حبسه على زيد سيما بخلاف في ثبوت الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك

بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا

الباب غير منقح ولو حبس على رجل لم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى

فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان

جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة

او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها

في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال المستوفى منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد و

الفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها في خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا

احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك المستوفى منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه

وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو

مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة

وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف و

الاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيم الاول الى الاول

بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من

البيع نعقد للباب بعد ذكر الأقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في

كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى **وفيه فصول الأول**

ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم

الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي

او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض ولا والاول الحرام و

الثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لأنهما من عوارض التجارة

كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر

وغيرهما من الأنبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا

كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه

خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة

والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في

غير الماء المعصوم الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص

مطلقة بجوازه مطلقا فيجوز الاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا

طاهر والاستضاءة قد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة

الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليم المنع لأن تنجيس مالك العين

لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوه لا بالذات كالية

الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزائها التي تحلها

الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض لها نفع حكمي كالصبغ

وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما

ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب لجريان مطلقا الا كلب

الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن

ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث

يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة

الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين

(وسكون الطاء وفتح الراء والبقرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء)

المنتاة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط

وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها

لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو

ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة

وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير و

السفن والخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر و

غيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع

صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله

والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة

ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه

مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت

المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام

غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس

اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها اجانب

الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم

بالاعمال المحللة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق

اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق

في المؤمن بين الفاسق وغيره والغيبة بكسر الغين وهو القول فيه بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من

الجوارح والتحاكي بقول وفعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله

الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو

اغلظ تحريما واعظم تأثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح

الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة

في الدين والاستعانة على رد المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا

للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها

رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال

من التلف او من ظهر القلب وتنبهها ودرسها وقرائته ومطالعته ومذاكرته لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلهما او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال و الا انقض عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصائب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك نتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهوام وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع به سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو ضرب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض والعلاك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب و تنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصف كتم الرائحة وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد

على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في ظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء و الاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم الراء وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق لقوله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى الصرف دينارا او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من عمل الانبياء عليهم السلام والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وحمل به الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة اجلة وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او

او بعضه من محرم يجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ويحل الكراهة بكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه و المباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب ينقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد

البيع والمراد به اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مريدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاخرس بالاشارة فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين و الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه

وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولانه نفى لزومه ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين او احديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به وان كان متصلا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ويقتضي المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع بالتخفيف من المشتري وتملكت و تكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضي به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع وليشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم

الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد
الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد
المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو
اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغي وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره
وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف
قصد مدلوله والحق بذلك المضر المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل
والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل
خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع
وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه و
نفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر
او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته و
الطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه
ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك
فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة
اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب
الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل
الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون
الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب و
تظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد
العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان
اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان
اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل
السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه
حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا
كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما
فصلناه اولا ومثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بماة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باعها
مشتريه بثلثماة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو
اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم
باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به
او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح
فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته
وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري
فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم
يستوفها مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه
متصلا كان او منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع
بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي
قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية
ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل
منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل
به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك لانه
سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع
به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع
الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له
ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري
ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان
كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف

بجمع بجزم بتصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بما عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وبيان ضمانه للمثل والقيمة امر زايد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مفرود من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادته عنه ونقصانه عنه فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشتري المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن للاجتماع مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويوخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع

القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين مطلعين على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفته مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا يبعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه الاب سننه والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبته وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما

كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل
جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من
من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به
ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق
عليه وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه
حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبد بل
يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب
وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه
وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق
كتب الحديث النبوية به وجه **وهنا مسائل الاولى** يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل
الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب و
الفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص فهو الخارج
بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به وكذا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك فيها والمتبايعان
فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة
عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار
المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح على الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى
اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي فيصح بيعها كغيرها من الاملاك
والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح وان قلنا انها فتحت صلحا جاز
وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه
على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم

المسجد لاية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز
المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان
يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة
بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه
صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن
بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري
فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص
اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما
موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير
البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاوليين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو
قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط
وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط
التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري
بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق حكمها
لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا
يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق
بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه
بغير الاباق بما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع و
يراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها او رضي
المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على
ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم
وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة ابق اخر ام غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق
الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون
احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر

اليسر لأن الغرض من الضميمة أن تكون ثمناً إذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائطه التي من جملتها
إمكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة
واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة إذا وزعت على كل واحد لأن ذلك
يصير بمنزلة ضمائم مع أن الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في
تضاعيفه كثير ننبه عليه إن شاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع أن يكون طلقاً
فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً إلا أن يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة
مطلقاً كالحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما بأعيانهما
في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه حينئذ وصرفه في مصالحه إن لم يمكن الاعتياض عنه بوقف
ولو لم يكن أصله موقوفاً بل اشتري للمسجد مثلاً من غلته أو بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة
مطلقاً ولو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز أي جواز
بيعه حينئذ وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه أو خلف أربابه المؤدي إلى فساده وقل أن
يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها واطالع
شرح المصنف للإرشاد تطلع على ذلك والأقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن
أبي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد وعلله بأنه ربما جاء فيه
تلف الأموال والنفوس وظاهره أن خوف أدائه إليهما أو إلى أحدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك و
من هذا الحديث اختلف أفهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا أن المعتبر الخلف المؤدي
إلى الخراب نظراً إلى تعليله بتلف المال فإن الظاهر أن المراد بالمال الوقف إذ لا دخل لغيره في ذلك
ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وإن احتاج إلى بيعه أرباب الوقف ولم يكفهم غلته أو كان بيعه أعود
أو غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك
الوجه إن أمكن مراعياً للأقرب إلى صفته فالأقرب والمتولي لذلك الناظر إن كان وإلا الموقوف عليهم
إن انحصروا وإلا فالناظر العام ولا بيع الأمة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من
البيع بعلوقها في ملكه وإن لم تلجه الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حياً مبني على الأغلب أو على
التجوز لأنه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة إلا مجازاً ولو مات صارت كغيرها من إمائه عندنا
إلا مع حيوته فلا يجوز بيعها إلا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب أحدها في
ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حياً أو ميتاً أما مع الموت فموضع وفاق وأما مع الحيوة

كتاب المتاجر

فعلى أصح القولين لإطلاق النص والمراد بإعساره أن لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائداً على
المستثنيات في وفاء الدين وثانيها إذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية أو رقبتها
إن رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لأنه لم يثبت له على ماله مال وثالثها إذا عجز
مولاها عن نفقتها ولو أمكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفاً فيما خالف الأصل
على موضع الضرورة ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل
عتق وأولى بالحكم من إبقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان
فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد بناء على التغليب لعموم النهي عن
بيعها وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس أي بعد الحجر على المفلس فإن مجرد ظهور الإفلاس لا
يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها إذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها لأنها إنما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه
فإنه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث إن المنع من البيع لأجل
العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز لما ذكر فإن لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوباً
وإن لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم إن اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الأول من
هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالاً
من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع أخر عاشرها في كفن سيدها إذا لم يخلف سواها ولم يمكن
بيع بعضها فيه وإلا اقتصر عليه وحادي عشرها إذا أسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها إذا كان
ولدها غير وارث لكونه قاتلاً أو كافراً لأنها إنما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها وثالث
عشرها إذا حملت في زمن خيار البائع أو المشتري ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها إذا خرج مولاها
عن الذمة وملكت أمواله التي هي منها وسابع عشرها إذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت و
ثامن عشرها إذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها إذا شرط أداء الضمان منها
قبل الاستيلاد ثم أولدها فإن حق المضمون له أسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس
[illegible] والعشرين إذا أسلم أبوها أو جدها وهي مجنونة أو صغيرة ثم استولدها الكافر بعد
البلوغ قبل أن تخرج عن ملكه وهذه في حكم إسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه لأنه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في

فكر للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته ان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفداء المال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقراره حاله مع جهله بالعيب لمعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله بالتبعيض مضافا الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع ولا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة ولا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بنقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن فلو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملاء اليد والة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما

للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضيق وقته اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه ولغتفر التفاوت الحاصل اليسير وكذا القول في الكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفا بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة تنافي او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون

منهما وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري

مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لأن البائع يدعي علمه بهذه الصفة

وهو ينكره ولأن الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن

وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان

ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه

اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لتعين ما ذكر في

المشتري في تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعي وذليلا والمشهور في

كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن تأخره نقيمه الخيار للمغبون منهما قبل وعطفه

عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن

باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية

واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما

فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد

الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يجوز بيع ما يراد طعمه كالدبس والخبز

كالمسك او بوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة

جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل

لا يصح بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جوازا البناء على الاصل احالة على مقتضى

الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع به كالاكتفاء برؤية

ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير النقص بالخيار فان خرج معيبا

تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختياره ويتعين الارش لو

تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له

خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمنع في الجواز من غير اعتباره

ما يفسد باختياره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذلك

وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره

قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد

مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ

بعد

بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر

فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس

الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني و

جعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه به

الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه و

ان كان ملكا للبائع حينئذ لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا جاهلا

استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرر وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد

بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه

كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال

المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح

وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني

دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة

الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد

الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة به ايضا كالفأرة

في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه

معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترفع الجهالة رأسا **الحادية**

عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا

اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه

شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون

الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة و

بالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك

بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون

المجهول تابعا والبطلان مع العكس تساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول

في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره

ايضا للجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف و

شبهه منجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على
ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجر وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه
لان ذلك لمدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع
كالو استجزت بقطرة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتعينت المتجدد
بني على بقاعده الصوف ان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر**
يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبقول القز وان كان الدود
فيه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضيته لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى
يمنع ميتة والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف
الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع
في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا
عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا وان لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين
اسقاطه بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف وتوباعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف
والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح
الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما
لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول** في الاداب وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه
فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد عن فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالا
ستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح
وقد قال علي عليه الصلوة والسلم من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين
المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب
فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا
من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلم ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله
الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا
من المجلس وشرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في
زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطالب عليها

ولا يكاد يتحقق الفايدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها
بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط
الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفايدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة
فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل
بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب
آخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب به الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة
اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في
متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس**
ترك الحلف على البيع والشرى قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ع من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا
اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة
فيهما خصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والا
قتضاء للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا
التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث
يجهل مقداره تقريبا ولو نوى بذلك تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور
بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر
المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق عليه السلم ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله
موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه
كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك
الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه

قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة

الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم

الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشئ الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شئ والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لجريان شبهتهم الى المعامل

الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة

السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه الصلوة والسلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدءا فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث

الطلب

الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب

التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل

العشرون ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى

الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف

حيث يومر به لا بستر عليه ايضا بل يومر بالترفع عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يجبر

في تحديد مناص

الثاني والعشرون

ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه واله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كما سبق

الثالث والعشرون

ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولتشبهه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك النسبة كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته

الرابع والعشرون

ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث

في بيع الحيوان وهو اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القولين في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم ام كافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلم ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه لان الائمة عليهم السلم اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر بيده ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يوخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر

للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن و الاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهم لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضها اضافة الجزائر وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم

حاملا او مجهضا اى مسقطا اجالا للاختلاف وبمطابقة الاول للواقع وجه بنسبة التفاوت بين
القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد
ولا يكون شريكا بنسبته قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى
الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه
المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة و
يجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد و
يستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وقوته في شرائه في الملك الحادث مطلقا و
الصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطى الامة المولودة من الزنا بالملك
او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة
وهو مورد الرواية وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا
الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه بالاذن في ذلك جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال
فللبائع لان الجميع مال المملوك فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط
المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي
او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم
لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف
ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة
واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا
ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما اعتبر تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء
بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة
وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا
يمكن في حقه الوطء وان شاركه فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من
امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى
التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة

او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع
الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في الدروس ما لو كان
الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها
الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق
وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة والتحريم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا و
دبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم
بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء ح وجه لانتفاء فائدته حيث
قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد
مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا
بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل
له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره
من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع و
غيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها
برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة
بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت
ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتضافر الاخبار بالنهي
عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم
احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق
بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس و
الشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم
الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع
عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا
يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا

مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد
فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة

على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه و
بين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا
بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي
فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف
المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فلو كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة
غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار و
اختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي
او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في
زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا
يكون مؤثرا في دفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة
وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى اذ ابتنيه خيار
العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها
معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت
في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدروس
على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء على حكمه في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في
الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان
مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش
عوض الجزء الفائت والتخيير فيه بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم
المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما
كان فيثبت بالسابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي
العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما
كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها ولكن ذلك هو عوض الامة للنص الدال
على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال

على التقدير بالعشر ونصفه وهذا الترديد توقف من المص في الحكم او اشارة الى القولين لا التخيير بين
الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة
الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها فولدته حرا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع
جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه و
الغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع
استيلادها والفرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى والتصريح بذلك
ام ولد اغناء في نفس الامر لملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا
الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم
يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة
وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم
التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو
كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا و
الولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما
غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون
عن الغير وابتاعه لمولى المأذون ولا بينة للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق
لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يخرج عند عدم البينة ولا فرق بين
كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع
للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد
البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم و
الرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان
كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه
الصلوة والسلم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه
بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه

قوله ويقوى تقديم ورثة الآمر اه اى الاقوى وفاقا لجماعة تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد وتوضيحه ان مولى الاب بالاضافة الى الورثة الدافع مع خارج فيقدم بينته لانه مدعى ما ينافي الاصل ويضعف بانه مع خارج بالاضافة الى مولى المأذون كما ان الآخر ايضا مدع بالاضافة اليه وخارج ولا يلزم من كون دعوى احدهما توافق الاصل ودعوى الآخر مخالفة ان يكون احدهما بالاضافة الى الآخر مدعيا وخارجا فترجح بينته ونقدم بينة مدعى الفساد وانما يكون بحيث لا يقطع بكون الآخر مدعيا فانا لا نقطع به ... فلا بد من الترجيح وهو ثابت

بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقّاً لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه و
مال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها الاصول لمذهب
في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين
الآخرين الآن مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده
مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه و
لا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا
وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فيسقط ادفعه ولم يتم الاصل و
منه يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الآخرين لخروج الآمر ودفعه عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده
والخارج مقدم لا تكافؤ الداخلة فيتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فيلزم اطراح
الرواية والاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حج بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا
وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وشبه بقوله ولا يبعد دعوى مولى الاب شراه من ماله
وعندهم على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعى الفساد
والتجاؤه الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد ويضعف الثاني بمنافاته
لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت
لواحد وان كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم
كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي
تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر
عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** اذا
تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن
بزوال الملك ولا بينة لهما او لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف
وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه
السبق او السابق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه
اقرب مع تساويهما في المشي وان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولبان
ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على

اجازة الآمر مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة
ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق
بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد
اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة
مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه
الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال
فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق
يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احدها الاقتران
ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان
احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد
لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مالها اهلها محترم به فلو
اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بائعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد
الثمن بان اعسر به البائع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على
الدافع وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي
ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف
يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا له ولكن
يشكل حكمه بردها الآن بحمل على ردها على مالكها لا على البائع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي
استقرابه العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه
من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرواية بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق
او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بانه فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان
مال الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في
الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما
تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدم يده
لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال
بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن

ليس هو مولى الأمة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بها الأصل المذكور فان تحريمه عارض والأرجح عليه ما
المسلم المحترم بالأصل عند التعارض والأقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب
العمل بها وانما عمل بها الشيخ رحمه الله على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها
للأصول والأقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما
الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا به فيها وان استسعى
الأمة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة
والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا
استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية
الأجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه
اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لأن ضابط المسلم فيه ما كان يمكن ضبطه
كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والأقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح
للبيع فلو باعه عبدا كذلك فدفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فأبق احدهما من يده
بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان
قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لأنه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن
المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة
لأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة
الفرض لأن المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك
بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل
دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه
والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف لكن عمل به الأكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة
لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق
منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع ان اخذه
وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الآن يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء
وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما

للتخيير

للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا
الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن
الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق من حصره
في واحد بقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الأمر فيهما لأصالة بقاء الحق في الذمة
الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة والحكم هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه
الأحكام المخالفة للأصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية
تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا على الحق
والخروج عن المنصوص المخالف للأصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فأبق واحد فات ثلث المبيع
وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا
لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في
الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه
اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا
بعدم الانسحاب لأنه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من
ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتحقيق التلف
من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والأقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا
الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ بهذه و
نظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الأصل
ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود
ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين و
غيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الأقوى **الفصل الرابع** في بيع الثمار ولا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك
العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم
اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الأصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز و[illegible] من فوات

لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير
ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار
بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح
افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في
معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا
في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان
كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة
والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا و
انما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد
او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي
عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة
ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهرة منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج
ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او
شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما
اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها تخير المشتري بين الفسخ
والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار
الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع
المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض
المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل
بمجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا
على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع
من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في س غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض
بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له حسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت
الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت

العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل
الخرطان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط
القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته وورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة
بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات
معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء
المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست
الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط
منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع
في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وقد يفهم من
هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال
الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما
في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه
بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع
ثمره او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعديا للعلة المنصوصة في المنع من
بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس ومطرق احتمال الزيادة في كل من
العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على
التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل
للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه
السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب
منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي
تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جايز

لانه ح غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من عموم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار
الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها
مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد
العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت
عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم
يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله
ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل
وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته
المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه
كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ
ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان
قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله
وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق
جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان تعذر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاولى توقفه
على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير
بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان
منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه
نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة انه يصح
بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما
الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي
بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا
بالقدر لا بمشترك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل بخلل في الخرص لم
ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة**

يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة
ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه
على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ياكل
منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف
ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة و
لا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا
من المنع مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض و
لقبح التصرف في مال الغير وباشتمال الخبر النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة و
لمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس في الصرف

وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابا بمعنى المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق
الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه
اي رضى الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسالة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو
البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك
فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض
مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته و
يوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة
بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته
فيصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسالة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم
حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل
عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا بكونه في ذمته
الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في
تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذ توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا

الى ان الوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى
التصريح بالشرط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي
وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة ان لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض
الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل
واحدهما او هما والوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط
ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل
نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا
والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة
احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح
في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابا هما اذا جمعا او اريد بيعهما معا
يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا
في مقابلة الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير
من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة
في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما
شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها
ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا
الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها
مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط

لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم و
هي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من
جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة
الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق
الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه
لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد
فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين
اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة
في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما من الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين
والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجب له وفي س اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم
ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف
خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب
وضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا
للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مط كغيرها وانما خص
المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك
الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا
بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار
اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى
الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب
والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ
الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل
واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته ولا فرق لضمان لو ظهر اربابه ولم يرضوا بها اي بالصدقة

لعموم الأدلة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فبقي الباقي ووجه العدم
اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما
شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم
معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل
كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق

خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان
بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في
غيرها فلو ظهر عيب في المعين مما كان ام منهما من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا
بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل
البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك وان ظهر بالبعض كدراهم بدراهم وان كان ما بازائه مخالفا في الجنس
صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل لعيب تبعض الصفقة ولو كان العيب
من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة
جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان
كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس او الرد اما ثبوت
الارش فللعيب واما يصرهنا زيادة عوض لاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر
لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا
بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون
جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن و
المعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد وانفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت
في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا
باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة
اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع
نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضهما قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه منه
فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي
جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولو قيل به كان متوقفا على اختياره
الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق

انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مط وان اعتبرنا
حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مط وان جعلنا ذلك كاشفا
عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه
امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل
المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وبه تثبت
استحقاقهما على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب
التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه
كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب
فالتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو
المعيب كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا
ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان
العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا اشكال في جواز الرد والارش اعطاء
للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي و
المقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في
الصرف اما بعده فلانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في
الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما
وقع عليه العقد مط فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا
جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان
معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف
فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير
الجنسي ح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح كونه عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في
مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق
التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة و
للحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم

بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة و ينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف و في سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص بعدم العين اوضح ويرد المصنف في الدروس وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة

وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا في الجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بما الحذ منه دون المشتري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزوم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق

بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في
العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل
او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب و
الحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال
وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز و
اللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه
مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر
ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن
الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق ويكفي
مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا
يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد به موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم
والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على
تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل
الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان
قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث
لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفها عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في
بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن
التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث انه بناؤه على البيع المؤجل مثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب
بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف
هنا وفي س وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول
ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا يحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما
لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق فيشترط ذكر
الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه

او بلد العقد حيث يطلق على راي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد
نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد
لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم شارطا
نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر
هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع
في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو كان معه
غيره وعدها ثلثين يوما اوجه اوسطها الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط
تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى
تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع
مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان
جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المتعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله
المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن
والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون
بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ
والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في
المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلاف المواضع
لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق
القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فتخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل
ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه
وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط
السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض
او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية
للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها
بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من
النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع

مطلق مالم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة
واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة
صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما
فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس
حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر
غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة
ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه
ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير
المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل
له ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حرر لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع
بعد الصبر الى الحد الاخر ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه
بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند
الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على
الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع
وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ
في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل التابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا
والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني
المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله لم يذكره كثير وذكره المصنف
في الدروس وبعض الاخبار دالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن
ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع
من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة
والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها
على قياس ذلك والاقسام اربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار
بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع

والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن و
المؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم
بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي
كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان
الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال و
الحارس والمخزن والقصارة والرفا والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك
دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل
وما في معناها ان ضمها الى اشتريت بكذا ان يقول واستأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن بالتصريح
بما واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك
بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما
كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان بكذا
(قوله اشتريته بكذا) حطا لطرء النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن
لانه حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن
لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وكما
قيدناه صرح في س وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية
الا ان يخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو
تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه
فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له
اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على
ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وهو ما ذكر فيجب ذلك للمع فمع التلف او انتقاله
عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ
الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة
وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه
في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة

وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه التاجر على ان يكون له الزائد بغير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشروط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوّم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها لانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزء من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا يد على زيد والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهو الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تخفيفه بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا

بالقصر والفه بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما على الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم وضابط الجنس هنا ما دخل

تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل من الآخر على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا يثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر وزيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية حصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع حينئذ للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود

والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والاركان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس وبتخلص

من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيعه من غير شرط الهبة في

عقد البيع لان الشرط حينئذ زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباراه بعد

التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه ويصير وزن عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما

الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة

للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في

القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد

جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف

وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل

يثبت في الاول من غير تعدية نظرا الى العلة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا

الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي الدروس

جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا

ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها

بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب

لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة

عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الآن يظهر ذلك

للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس

وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم

الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز

قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود

المصحح

الفصل التاسع

في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر

عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه

ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم

يفترقا ولا يبطل بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم

التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعدا ما بينهما

عن حالة العقد ولا يعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن

احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او

اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما

عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير

لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما

واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ

دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة

التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوطه

الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا

الى رواية لم تثبت عندنا

الثاني

خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور و

قيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان

الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على

الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط

باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان

لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها و

حلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة

ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له

وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا

الثالث

خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار

العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما او عن

احدهما وللاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا

اعتراض له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه

والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز

للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر

بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعاً وان كان الفسخ اصلح عملاً بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خياراً فالحاصل ان

الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد يرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف

وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي

خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت نفذ ذلك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم

المستأمر الاختيار ان قرء المستأمر بالفتح مبنياً للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرء بالكسر مبنياً للفاعل بمعنى

المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم و

ان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه

من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن

دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصاً بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا

عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر

لا المشروط له الآن للمشروط له حظاً من الخيار عند الامر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر

بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة فانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط

المؤامرة الاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لاجعل الخيار له بخلاف من

جعل له الخيار لانه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر

هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا

بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذراً من الغرر خلافاً للشيخ

حيث جوز الاطلاق **الرابع** خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن

باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار

بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعاً ومنفرداً

ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد عليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر

لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقاً او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان

كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما

الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقاً في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وقيد بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم

ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة

القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول

الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر وانما توقف ثبوته على دخول

الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف في

الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار و

استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص

الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم

التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه

وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متناً

وسنداً وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا

باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من

طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور

على ما لم ير اصلاً اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في

طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيراً وقدم

الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس

ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس

والوصف الرافعين للجهالة ويرد الاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة

كان المبيع كلياً لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي

تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار

الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور

لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع

بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالباً والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعاً وتعتبر

القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله وان ادعى

قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى

موجبه استصحاباً لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا

يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او

منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط
خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه لياخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كا
لاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر
على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده ولو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او با
لخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع
تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو
تلف العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا
فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى
ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع
ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع
من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس
الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي والاجود او الاردى وبغيرهما او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان
الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة و
مضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة
الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ و
وجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان
وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها
شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا
بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه
لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها
ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او بادون
صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى

الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه
بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان
ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجع الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود
بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض
للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه
الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء
المدة وتصير ملكه من حينه اذ ليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله
الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف
المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون
هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او
قيمته وان كان المغبون هو المشتري فاما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه
لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها
فالحكم كما مر وان نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان
النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تع فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو
كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى
الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال **الثامن** خيار العيب وهو
كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص
عنها عينا كان الزايد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو
يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء
انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء
بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيوخذ
ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل تلك النسبة التفاوت
ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض
كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بماة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع

ثلاثة بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم لا لاختلاف المقومين او
لاختلاف قيمة افراد هذا النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر منهم المصنف
في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى
الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن
الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد
تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احداهما
الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما
وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب
الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر تتحد الطريقان وقد تختلفان في يسير كما لو قالت
احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين
القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك
وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان
ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا
فقالت احداهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فا
لصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه
وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقتا على الصحيحة كاثني عشر دون
المعيبة فقالت احداهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة
او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ
من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا
على الستة معيبا وقالت احداهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت
وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني
يكون التفاوت ربعا وخمسين تنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا
القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف
ناقلا للملك ام مغيرا للعين ام لا وسواء عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف
الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته

ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري
فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش
او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى
اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء
اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا والاولى بالمنع من التفرق الوراث عن واحد لان
التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما بارش المعيب وكذا يسقط الرد
دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا
يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي
الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضاء بالمعيب وبالرضاء
به بعده غير مقيد بالارش والحق منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو
اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب و
جهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة
العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان
السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب
ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده
واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد
عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي
ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات سنها في تلك البلاد وكذا الثفل بالضم
وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب
لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد
بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار
الجملة كما تقدم في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان
المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة تفوت سواء كان من البائع
ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو تحمير الوجه ووصل

الشرع فظهر الخلاف تخيره بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والرابع ليس
بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث
على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم
يشترط لما ذكرناه وخصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان
في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما
كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت
الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار من زمان البيع
بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم
لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة
فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرض بذلك فلا
يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب
ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص
الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض
الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدميين وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت
التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات
عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى
نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثالثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور
ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار
بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد ومثله
لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له
ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في
الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده
بالارش ان نقص مجانا او الانتقال الى بدله وجهان اجودهما الاول واعلم ان الظاهر من قوله

بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق
بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت
التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة والفورية فيها على الاقوى وهو اختياره في
الدروس ويشكل الفرق حينئذ بانه قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها
ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس
تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا ثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب
المجاز في الثلاثة

العاشر خيار الاشتراط

حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا و
يصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة
وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تأخير المبيع في يد البائع او الثمن في
يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له
قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطء الامة
او شرط وطء البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب و
السنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد
او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام فعل الله تعالى لاشتراكهما في
عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز
لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط
ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير
مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل
يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده
منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء
شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك
فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن
ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى
القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط

فيه وامضائه ولا يجب على المشروط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال

بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط

المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله

صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من

الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ

ح ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد

كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان

احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل

السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم و

الجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن

وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت

بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة

والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا

لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من

التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب

بفوات وصف فيتجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه

به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته

على ذلك الوجه

الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان

كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق او شردت ولم يعد الطائر

ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع وما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان

الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان

فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في

مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها

كما ذكروه وهنا منتف

الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق

احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة

بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد

سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول

النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص

تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لان السلعة الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة

اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع

الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي

الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه

فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب

الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر

حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام

وهي خمسة

الاول النقد والنسيئة

اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه

منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته

والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق

اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل

من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف و

كلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن

حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله

في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى

التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط

وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج

وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك

بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين

من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو

يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي

ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق

محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك فصله ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بماة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حال كون بيعه الاول نسية صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عند انتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول ونقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه فاعتبرت تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك للمشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اذا بيعه اما قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة الى الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه و

مقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا للتعيين لرد بما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا اجره في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون ثمنه واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه لو باع بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله

الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين بتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها ومنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه الصلوة والسلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف ياباه والاخبار تدفعه

وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشترى من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه
ان كان ولا يشترط مضى زمان يمكن وصول المشترى اليه الا ان يكون فى غير بلده بحيث يدل العرف
على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ
ولو كان مشتركا ففى توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف فى مال
الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب
الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفى التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه
اى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشترى اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين
اجنبى فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو
تلف قبله فمن البائع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشترى ولا بعد
فى ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه
من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او من البائع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشترى فهو بمنزلة القبض وان تلف
بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشترى فى الامساك مع الارش والفسخ ولو كان
العيب من قبل اجنبى فالارش عليه للمشترى ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع
قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة
كذلك فلا خيار للمشترى لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشترى بين الفسخ و
الرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا
يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف فى يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع
وان كان قد رضى بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضى بكونه فى يد البائع واولى بتحقق القبض
هنا فلا اجرة على البائع فى تلك المدة التى كانت فى يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان
الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض
وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا
كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه
للاذن فى امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشترى لانه ملكه فان امتنع
من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره

وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل فى المبيع ولو كان مشغولا
بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه
على البائع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضى المشترى بتسلمه مشغولا
تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهى عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار
الدالة على النهى وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو
ادعى المشترى نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه
اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر
اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشترى
لما قبض حقه كان فى قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما
يخالف الاصل ولا يلزم مثله فى الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم
اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبنى على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشترى الدعوى
حيث لا يقبل قوله فى النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه
حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض كلاميه
وهذه من الحيل التى يترتب عليها الحكم الشرعى كدعوى براءة الذمة من حق المدعى لو كان قد دفعه اليه
بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل فى المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه
يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله
ادرجه فى العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعى ثم العرفى ثم اللغوى ففى بيع البستان
بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة فى داخله لحفظ
التراب من الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففى دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة
ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما
الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من
الاشجار غيره وما شك فى تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل فى الدار الارض والبناء اعلاه و
اسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفى المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان

انفصلت واطلاق العبارة يقتضي دخولها ولهذا في الدروس قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار الا انها كالآلات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الامع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمرته اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع تجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب مع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين والا بطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان الاصل لحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الامع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف

بالحر والبرد دخل وما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاتها الامع الشرط او العرف

الرابع في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اجودها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه بان ادعى هو الاجل وطوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى العين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه

فان كان الثوب في يده والا انتزع من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه
البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم
يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده
على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قد قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان
زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض النسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع
كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد
من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع
فيشكل حيث لم يتعين نعم او قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في
شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل واحد منزلة مورثه
فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة
المشتري مع تلفها وفيما يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم
بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود
لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد
ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان
اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن الحكم وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال
في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما
ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين
الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن الاتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر
به من منع جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل الاجرة
واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط و
المراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله
في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها
اكثر لانها اعترف بها لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب

فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في
حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة حيث كانت فسخا لا بيعا
فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض
العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه
دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق ولا
يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الا
ستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل
عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة
العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان ونماؤه المتصل تابع له اما
المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان
قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارش العيب لان الجزء والوصف لفائت بمنزلة التالف والفاظها
تقايلنا وتفاسخنا او تقايلنا معا او مرتبا مع عدم فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان
لم يسبق التماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان
الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم
الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا
وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة
ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة
معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من
غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة
كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا
تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى
فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب
واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف
اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يودي اليه ولا يجوز

اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة

العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي ره وجماعة حيث جوزوا

هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط

ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال

ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال

المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتقارب

صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته يوم

القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف بل لا شبهة

في عدم توقف الملك على التصرف لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تعين التصرف للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك

وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملك بالقبض فله رده مثله مع وجود عينه وان

كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من اموال الحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو

قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان

ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كا

الهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لما مر لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه

الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء

سواء قدر على الاداء ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا تذكر سواء كان صاحب الدين حاضرا ام

غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وتذكر ان كل من

عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به

لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لا

تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في

المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه

احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة

المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا

يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو

الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر

بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح

بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال

البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا

على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه الموجب للنهي عن بيع الدين بالدين وفيه نظر لان الدين

الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما

يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوا اطلاق

اسم الدين عليه ان اريد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون

باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء

مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقصته الا ان

يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى

البائع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم وقريب منها رواية ابي حمزة

عن الباقر عليه الصلوة والسلم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر

من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على

الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه

من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة

شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير

المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع

الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار

الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد با

لذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس

عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق

بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس

لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة

وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق

الفرق بين الجنايات لا يدفع النص عموم ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل

خرج منه موت المديون بنفي الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان ان الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور يقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه الصلوة والسلم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى الصحيح ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض

كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان نفوذ اقراره كيس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قلنا على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب فيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب ان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للموجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويجلس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل

يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان
اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله
في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت
اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه
الصلوة والسلم بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل
على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية
واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا
يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة
نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم
يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه
الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق
لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس
الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض
الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان
كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه
والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما
وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو
زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق بحاله وظاهر ابن
ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متضافرة بالاول وعليه العمل ويجرى
عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا
مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت
العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني**
دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كاعبر غيره عم
لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين ولا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله

في قوله

في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته
فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية
فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق
ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان
عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم
دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى
المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه
باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير
وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعليه لا يدفع من ماله والاقوى ان
استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير
ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه وما في حكمه تخير المقرض
بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار
لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في
ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا
لتغريره وان كان قد غرره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور ولو رجع المقرض على العبد
بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى فلا رجوع
له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به
لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم
المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن
حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه
لصاحب الدين او من له الوثيقة من عنوان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على
عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه و
على ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان
الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه
تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون

الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق

في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالضعيف

او ارهنتك بالنمرة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه بمالك او على مالك او امسكه

حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى واتمام انحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة

ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه

في تس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع

الاشارة بما يدل على قصد الاسم بالكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من

الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان والاولى الجواز

هنا لو توعد من هو ابين باللازم من طرفيه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن

في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف

اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن

وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض

على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة

الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيها

وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيد كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن

فيه وهذا قوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو

العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه

لكن يراعى ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في التزامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله

ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن

فاولى بعدم الابطال لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء

بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر

الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الآن يكون عقد لازم يبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض

للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وعموم موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض

لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها

فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو

ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك

اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها

لانه وقع مو تعم هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره به اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع

دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى

الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن

في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه هنا مقبوضا والدليل على اعتباره مبتداء بعد العقد و

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس

والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك

لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل

الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن

جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل

للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما

وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته

مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف

لانضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فينتفي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية

بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره

انتفائه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان

يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في

القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي

عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد

الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما ففي

تم القبض قولان منشاهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان

النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا

على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط

الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو

الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شرط
في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شروط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار و
خدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها
وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكل ما حصل منها شئ عدم ما قبله كذا قيل وفيه
نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول يكتفى بقبض
ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض
لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه
فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم
بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار
له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتباره كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر ابطال للتدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله
لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن
ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او
باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن و
ان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء
الى الذمي فيصح كما لو باعهما وادى ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر
اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان
اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح
ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان
اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر
الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم
يرهن على الاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع بها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة
الراهن بالفك عند الحلول ثم ان نكر وبيعه ناما يرى ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وبقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن

اما قبله

اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو
بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه
السلم اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا
منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء
منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر
او العبد المسلم لاقتضائه السبيل عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد
المسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع
المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن
الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا
يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث
يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار
للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان
سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري
اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد و
لو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه
ولو كان ارتداده مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطا
لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او
عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في
الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها و
لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه
لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث
لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه
رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا
للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه

حالّة الرهن صالحاله وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على
الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تامّا وحكم الشارع ببيعه
على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عمّا لو كان لا يفسد
الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالّا لامكان حصول المقصود منه
ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الآن بمنزله المالك
فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن
كنفقة الحيوان **واما** المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر
الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت
على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله
مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد
الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل
ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على مال القرض من ثقة
عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده
كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغالبية للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر
في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالبا **واما** الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا
كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو استهلاكها الى الحد الذي لا
يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالّة او الزم
الجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان
المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدية
المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول
كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا
على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن

كتاب الرهن

على ماله الاستيفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن
في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله
وان شرع في العمل لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة و
الاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة
من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن
استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة
فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان
استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين
على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته
سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء وامكان تلف بعضه
فيبقى الباقي حافظا للدين **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهي الذي
شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل
بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف و
جماعة ثم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد
الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان الراهن قد شرطها في عقد
لازم كبيع ثم لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان
هناك بيع مشروط به ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من
وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه
كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزمان ولما
كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه
وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب
اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن

ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلاً في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو

حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا

يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حياً كان الراهن ام

ميتاً مفلساً كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء

على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن

المرتهن وكيلاً ولا آجاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار

اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم نفي كون الاجرة رهناً كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقاً ولو

احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها

الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها

دفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان

لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه

العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل

يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقاً استناداً الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق

مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه

واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلاً

لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق لان القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن

لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز

له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلاً ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال

بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق

وان كان تركه تعظيماً لله تعالى اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر

فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون

الثمن رهناً سواء كان الدين حالاً او مؤجلاً فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن

رهناً وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلاً الى ان يحل ثم ان وافقه جنساً ووصفاً صح والا كان

كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى

فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلاً بدون الاذن السابق نظراً الى كونه لا يقع موقوفاً

كتاب الرهن

لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلاً قطعاً متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق

وكان العتق عن الراهن او مطلقاً صح ولو كان عن المرتهن صح ايضاً وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع

الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان

فعل محرماً صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها

وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقاً

للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع و

يساره فيلزمه القيمة تكون رهناً جمعاً بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها

مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي و

لا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها

المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكراً والا نكن بكراً

نصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعاً وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير

المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض

جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي والاشكال بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيباً

فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكراً او فوت منها جزءاً فيجب عوض كل منهما

لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وثبوته

للامة لاستحقاق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزد

فائدة ونزاهة في القول بثبوته عليه مطلقاً مضافاً الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة**

الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له

مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او للمثمن

المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج

الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس

ولو شرط كونه رهناً على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهناً على كل جزء منه فالثاني و

حيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة

لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق

بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو

شرطاً كونه مبيعاً عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك
ضمنه بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد و
صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك فاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما
والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل
انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال ح في عدم دخوله
عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية
في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة
على الدين يبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن الا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من
اذن له فاذا مات بطل كغيره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث
بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع
والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه والاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع
من استيمان الراهن عليه فان اتفقا على امين بضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما
ينتفيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع
من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقده
لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط
ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا
في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى
يوم التلف او من حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير
مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مط هذا
اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط
بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا
ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مط ولو اختلفا

في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل برائته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا
بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا
العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبرائة
ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة
بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية
الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين
والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا
في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه
الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف
الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث
انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى
تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن
وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل
يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشر** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون
وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذلك هو المتعين
لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد
فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده
وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير
معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده
الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال
عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي
ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله
كالاول **الثانية عشر** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن
بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا
والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق

منهما ان اتفق فان بانهما عين الحاكم آن امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين
الحاكم يشمل على ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما
وعين المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باناه بيع بادفرهما حظا
وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له

كتاب الحجر

كغيره ممن يلي عليه الحاكم واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا
الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري
فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون
والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب
الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع
عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير
اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل
يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء
المال وما ركان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار
والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ
الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء اعتبرت
بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه
بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى
الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه
فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه
نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او
نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة
التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه
الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير

كالخير في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما
المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت
للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة
والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها
نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ
عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن
غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا و
بشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق
عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا
ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار
والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود
اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام
الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله
لابن غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم
وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد
حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير و
المجنون للاب والجد له وان علا ويشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعاقبا
نفذ عقد السابق فان اتفقا فقي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع
فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب و
الجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه
فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم
ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا
لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف
مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى

والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز ما تبرع به
في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابى به في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة
الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت
الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه
ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول
الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم
وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان
يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث
علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله
مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى
من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع
التلف مطلقا للتقصير من عامله قبل اختباره وتفصل ثالث تحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن
مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا
للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع
امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل و
هذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم
صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين
سنة فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر
ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها
الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء النفقة ما
لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن دخله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر
بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون
متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي

هذا مع

هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم ينعقد ان يراعي في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمالي
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي
الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد
بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله
اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور
لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا
في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه
الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو شرط من كسبه
فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ان وفي الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط
علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف
على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل
المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم
يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان
لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه
المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم
نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت
بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه
وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون و
يمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به العلم بمعرفة حاله من نسب و
وصف لسهولة الانتفاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما

المضمون له فلا يمكن ايفائه واما المضمون عنه فلا يمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص انى استحق فى ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعى والمساعدة ونحوه وقيل ان على ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله فى ذمتى وهو متجه اما ضمانه على تكافؤ الاستفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به لكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روى من ضمان على عليه السلام دين الميت الذى امتنع النبى صلى الله عليه واله من الصلوة عليه لمكان دينه والعبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه ثم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له فى الفسخ وانما تعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا

مؤجلا فلا يرجع عليه الا بعد حلوله وان اداه قبله والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى درکه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأسه كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن وشكه فى خلل فى البيع اقتضى فساده من رأسه كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد اما ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها واخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سببه الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البائع وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التى من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل الا ان كان امرا بالضمان فانها اى الشهادة حينئذ على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما لزمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته ماله

المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة ويقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليهما ومثله ما لو صدقه على الدفع و ان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل و لكنها بهذا الشبه لا تخرج عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة واختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال

المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد وحيث تتم الحوالة بلزومه فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصور المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامبه بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن للاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف بينهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جايز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقريب ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح

الاوّل دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا التساوي لمال المحال به وعليه جنسًا ووصفًا استنادًا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي تضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعًا ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرًا ووصفًا وهذا التعليل انما يتوجه على من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعًا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادّى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه فالاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بري من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البري اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل

المحيل باذنه فيرجع عليه والا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرى الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك بري فان امتنع سلمه الى الحاكم وبري ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في قضاء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفع بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البري للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع

او صفة معينة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم
احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره
لزمه ما شرطه من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى
العباس عن الصادق عليه السلام وفى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربى نظر
لكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف
متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع
ما حررناه فى ذلك بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من
المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره
لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق
ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص
منه فى العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان
تمكن الولى منه فى العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت
لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق فلو كان تخلص الغريم من
يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذى
خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت
ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شئ عليه
لانه لم يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع العقد لانه المفهوم
عند الاطلاق ويشكل لو كانا فى برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا
كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اى غير موضع العقد لزم ما شرط ولو دفعه فى
اى اطلق ويحضره فى غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمنى احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة
وفسادها لتقدم قول مدعى الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزم احضاره فان تعذر لم
يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفى فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة
بالحق واثبته عند الحاكم الزمه به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعم انه

مظلوم

مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او وفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له
على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف
باليمين التى حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض
فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه
لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا
معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى
وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق قولان اجودهما الثانى وهو الذى يقتضيه اطلاق
العبارة وكذا القول فى تسليم نفسه وتسليم الاجنبى له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر ونظيره
الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير
وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التى
لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا
باحضاره اجمع وفى غير البدن نظرا ما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان
على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ
المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير
جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنى المشترك كما انه لو
قصد الجزء بعينه نكقصد الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع فى الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة
بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ
الصريح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة
فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا فى
صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة
وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس

وفوات الغرض لو اراد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره
مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل
المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاكثر ولا يجب على الكفيل
الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالتلف او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه بان لا يكون قد تغير
تغيرا بل يشهد على صورته فيجب احضاره متى حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير
بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دين وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم تبشيره

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان
المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو
صالح عن العين بمال فهي بأجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد
المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا
على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى
بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث
النبوي صلى الله عليه وآله وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره
او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح
على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما
عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل
للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر
وتصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم
على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته على انه عقد
والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في
نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالته وعدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية
والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض و
فرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى

افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار
ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار
لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان
على اخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها
لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا
بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من
مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية على جوازه بعد
ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن
ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ ره وجماعة زاعمين
ان اطلاق الرواية تدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في
الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة
البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف
فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في
المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله
ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا
يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء
على قول الشيخ ره اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته
فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح
على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول
بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح
من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا
نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به

ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو

اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع فى الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم و

ليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته للعارية له الرجوع فى الصورتين لان متعلق المنفعة

بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر

له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون فى مقابلة المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها من

جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين

بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة

ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر فى هذا المختصر الى بعضها فى

مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة

فللثانى نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع فى الاخر مع تساويهما فيه

فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضى به للاخر

ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقى قال المصنف فى الدروس ويشكل اذا ادعى

الثانى النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثانى للاول وكذا فى كل مشاع ويذكر

فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة فى باب الصلح فجاز ان يكون الصلح

قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلامة فى

التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما

وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو

المشهور بين الاصحاب ورواه السكونى عن الصادق عليه الصلوة والسلام ويشكل هنا مع

ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا

فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذى يقتضيه النظر وتشهد له الاصول

الشرعية القول بالقرعة فى احد الدرهمين ومال اليه المصنف فى الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة

الاصحاب والقول فى اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف

عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعى يضمن التالف فيضم اليهما

ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم

مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان

مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقى

فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا

بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقى بالماء عوضا للصلح

بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر كذلك

وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقى شئ

مضبوط دائما او بالسقى بالماء اجمع دائما وان جهل المسقى لم يبعد الصحة وخالف الشيخ رة فى

الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا

للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا فى عبارة كثير وكذا يصح الصلح

على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذى يجرى

منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين

العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغى مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف

الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل

بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف

الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو فى جدار

البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل

تكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا فى جدران الغرفة يحلف

صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا

على ملكه وذلك لا يقتضى الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا

فى سقفها الذى هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا فى

سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما فى الحاجة اليه والانتفاع

به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذى لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين

بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لا

ستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما

وفى الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه

وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون

السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف

الاخر وليس بعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن

كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت

وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران

فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف

الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف

في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا

يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر

المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد فلاختصاص صاحب البيوت به واقوى اثره دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه

به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب

السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك

في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها

ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا

في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من

الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع

ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة

في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما

فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء الملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع

ويشكل بما مرّ في السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس

ولا عبرة بوضع الاسفل الاثر تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه

لما قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى و

الاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق

ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي

الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة

وقابض

كتاب الصلح

وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان

في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم تؤثر في ثوب بيد احدهما

اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي

والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن

هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح

لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض

اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف

اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح

صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب

فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يدعيه مثله في الركوب لان الراكب ذو

يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب

خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر

عليها يد ايضا بقبض لجام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وفي بعض نسخ

الراكب ولابس الثوب وذي الحمل الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة

عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى

الغير لا يفيد اليد هنا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها

بالذات لاقتضاء التصرف له وبيد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت

اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل

ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد

كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل

الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به وكذا لو كان لاحدهما

عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو

كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما و

كان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات

ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما

من نقش ووندورق ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بهما لإمكان احداثهما من جهة
واضعها من غير شعور الآخر اما معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع
قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو
تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من
جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة
او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا
دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها
او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم
مثبت فيشتركان في ملك الصيد فلو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه
اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه
والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدين
ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة
الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد
تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال
ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة و
خيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن
فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث نجوزه متميزة ثم
امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي
شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين
في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان
او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف
حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى
كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل

من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة
وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل
منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما او في احدهما
سواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز ببدنه وعمله فيختص
بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان
فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل
لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف
وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه
في تجارته ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى
بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل
الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال
لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان
الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون
الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من
الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة
ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه و
نسبة الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على
المقصود فانه لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما
اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف
استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه
بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط
ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة
الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم
الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا

احدها نبطل الشرط وبتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على تلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرء الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به وابلغ منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما

موجلا

موجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشترى واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين الماذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يصير لازما بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تسويته بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشترى منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف

باطنًا وموقوفًا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح
من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة
بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل
ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة
الثقيلة التي لم يجر عادته بمثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج
فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى
فيها ما يليق به عادة مقتصدًا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر
فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط
ح تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق
ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه و
ان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان
قصيرًا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله
الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق
فيه سواه ونيته باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما
دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك و
قد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة
كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك
وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة
للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة لتوفيرقوة ولو اذن المالك في شيء من
ذلك خصوصًا او عمومًا كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد و
ثمن المثل فلا يخرج عنهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة و
ليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر
المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وكذا نية خاصة فهو للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا

فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح
على الشرط كما مرّ اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز
المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين
وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم
مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة
لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه ولو فسخ المالك فللعامل
اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل
الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غير هاد
تسلط المالك على الفسخ من مقتضياتهما فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو
كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه و
الا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه
ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم واذا انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض
يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول
قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله
فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد ليرتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته و
قيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم
الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا
في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه
ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة
الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما
او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى
ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لا
ستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري
من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره
ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة

الثالث وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه

فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة

بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه

مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور

لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد

ظهوره وصح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار

الشريك لسبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك

فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي

اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي

عمير عن الصادق عليه الصلوة والسلام الحاكمة باستسعاءه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع

يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا

بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل

الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة

التي تقبل التقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط اقوى لولا معارضته اطلاق

النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل

الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد

بالذات انما هو الاستنابة في التصرف فيه وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا

تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي مع قبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان

لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة

تستلزم قبولها فان الوديعة ثم لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر

في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح

والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان اقوى

من القولي باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم

يحصل الايجاب فيه الى الآن فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين و

من ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا تجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا

ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء

القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا

يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا ضمين وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه

الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول

فلا يجب الا ان اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة

على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها

به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب لغاية عليه كالسابق فقوله

فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل

ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك

او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من

حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس

الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا

فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع

مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها

اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع

على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها

بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها

ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى

كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان

مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها

ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن

الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع

مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب

عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان

ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها

ولا يسقط لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لأخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة
بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه فان فرض قصور فيما
تبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او لكل وارثه او وليه بعد صحته
على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه
بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل
قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه
لا يجب ردها بدون الطلب وما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كا
لوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة
المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار غيره من الامتعة وما ينتزع من الغاصب
بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض
وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بأيديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه
ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع
عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل
يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس
باطل وح يضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او
المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا
لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه
للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيما
لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان
الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق
المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع فهذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر
وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع
بين من يملكه وغيره وبين من يعلم انه لا حرز له وغيره فلو استودع من طفل او مجنون

ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي عدوانا فيضمن الا ان يخاف
تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا
فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما
مع جوازه او لا مع تعذره يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد
ولكن لا يزيد على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء
الامانة الى اهلها من غير قيد ورد الفضيل عن الرضا عليه الصلوة والسلم قال سألته عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه
شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة
الله وعن الصادق عليه الصلوة والسلم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر
وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو
اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك و
الحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا او وضعها
في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير
ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما
او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما
تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ و
المعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر
عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع
امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا
او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في

موضع تنعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي
حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة
ايداعها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي
والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه
فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال
عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي
لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح
لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما
غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه
رجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا
القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح
حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله
توقف نقل الدابة الى الحرز والعلف والسقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك
كله ويحرم بدونه او ينتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود
ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله لو خلطها بمال
لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع ويرد الوديعة حيث يؤمر بردها او يريده هو الى المالك او وكيله
المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى
ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة
دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض
خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا
او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو
دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او
المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد
بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني

ردها

ردها او عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها
بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تأويلا كقوله
ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض
تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك
لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس مأخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع
الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في
الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي
بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف
سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط
بتركه غير مقفل ثم نقله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل
من المالك ما يقتضي زواله بردها عليه ثم يجددها له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان
يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول
الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد
وان كان متبرعا بالحفظ على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته
هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه
وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة
مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى
او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع
بقاء الاصل غالبا ولا يختص ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما
دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير
الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده
عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن
الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد
في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن

الظن لعدم الدليل اما المساوى فياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبى باذن الولى لمال نفسه ولبيه لان المعتبر اذن الولى وهو كاف فى تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولى والا لم يقبل قول الصبى فى حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبى واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله فى الهدية والاذن فى دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولى له فى اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولى فى ذلك الوقت او لانتفاع الصبى بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك ويكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهى الشاة المستعارة للحلب للنص وفى تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا فى الاعارة للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولى الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير والا يلزم ولي طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج فى البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطى او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال فى الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثانى الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهى امانة فى يد المستعير لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما يستثنى فاذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التعميم او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل فى الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطى الى المساوى والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض فى ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطى الى الاقل اما المساوى فلا مطلقا كما انه مع النهى عن التخطى يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره

ضمن الارض يلزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا فى ضمن المنهى عنه كما لو اذن له فى تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او فى ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشترى جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضى وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين فى المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل فى الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لانه فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهى ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بها مع بقائها وضعف المنفعة لا مدخل له فى اختلاف الحكم ونقد بر منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفى لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعى ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم فى دعوى التلف والمستعير المستظل بالشجر الذى غرسه فى الارض المعارة للغرس لان استلزام التصرف فى الارض بغير الغرس اقتضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيها وحرثها

وحراسته وغيرهما وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة اباحة وللمالك الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعتد لك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها وباختلاف الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي العارية والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا

كتاب المزارعة

وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة يقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق

المالك قلعه بالارش ومحا ناقولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضى العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزوال لم باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وفيما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش وذو التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للاضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما

والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة الحصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه وقيل يتخير العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ويفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة لما فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة

خاصة منفناة من الحافلة ان كانت بيعًا او صلحا نبستغر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شي على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزايد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شي هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لنوذه في المعاملة على ما يقصد ورقه ووَرده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصوص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة لان الرضا يحصل بدون القول والجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة حينئذ على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه

نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر ينتفع المعتاد بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق يقصد من عمله بالذات كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصودا للمساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان والاصل فيها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله نقول كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طرق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شي فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة بالجزء المشاع في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع

كتاب المزارعة

الجهل بما يحصل للغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا

يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم

يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله

الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء

بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل

لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم

يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة

في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد

سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل

الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا

يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه

ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين

فيقبل قوله بيمينه في عدمها والاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسلطا

على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله واماته

ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك

محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة

ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل و

المسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما

فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع

لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد

اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض

والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط

المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد يقتضي ان تكون بينهما فمتى

تحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط

الوجوب وهو تعلق الوجوب بما على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها

بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب

بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة

دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا

قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كا

لاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل

بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومع ذلك لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر

ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما

ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو

تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد

شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال

ويحتمل كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان

يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض وطلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على

الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله حيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش

الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر

في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان

الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه

فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا

في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرج منه

عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله او ملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر

لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة تم الجلد الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية بيد العبد الفقير الملقب بمؤيد العلماء **محمد كاظم** ابن المرحوم المغفور

الاخوند الملا عبد العلي التبريزي في احد عشر من شهر محرم الحرام في سنة

سبعة وثمانين ومائتين بعد الالف الهجرة النبوية على هاجرها

الاف التحية في دار الطباعة لخير الحاج الحاج ابن هيم

سلمه الله تعالى عن جميع الافات والعاهات

وغفر الله له ولوالديه بمحمد واله

الطيبين صلى الله

عليه واله



یا من هو بها

یامن له نباه



